مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧(إلكتروني)

العدد الثاني / المجلد الثامن عشر

تاريخ النشر/ ٣٠ / ٦ / ٢٠٢٦

قاعدة إقرار العقلاء على انفسهم – دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

The Principle of Confession by Rational Persons — A Comparative Study in Islamic Jurisprudence and Positive Law

م.د. احمد حسين كاظم خوير

كلية القانون / جامعة الكوفة

ahmedh.khwayyir@uokufa.edu.iq

المستخلص:

يتناول هذا البحث قاعدة (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، إذ تعد هذه القاعدة من أبرز القواعد الفقهية ذات الأثر في منظومة الإثبات القضائي، وقد اشتمل البحث على مقدّمة وثلاثة مباحث رئيسية؛ تناول التمهيد تعريف الإقرار لغةً واصطلاحاً عند المذاهب الإسلامية والقانون الوضعي، مع بيان مفهوم القاعدة والفروق الجوهرية بين الإقرار وما يشابهه من وسائل الإثبات كالشهادة والاستجواب، وفي المبحث الأول عولجت مسألة الإقرار في الشريعة الإسلامية من حيث مدرك القاعدة المستند إلى الكتاب الكريم والسنة النبوية والإجماع والعقل، وشروط صحة الإقرار والأثر المترتب عليه في الأحكام الشرعية، أما المبحث الثاني فقد خصّص للإقرار في القانون الوضعي، إذ استعرض تكييفه القانوني وخصائصه وصوره المختلفة وأركانه وآثاره في ضوء قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩، وتضمن المبحث الثالث تطبيقات عملية للقاعدة، شملت إثبات الزنا بالإقرار وإقرار المريض في مرض الموت وخلص البحث إلى أن الإقرار حجّة قاطعة قاصرة على المقر، وأنه يعد سيد الأدلة في منظومتَي الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على حدٍّ سواء، وإن تباينت بعض الشروط والآثار بين النظامين.

الكلمات المفتاحية:(الإقرار - قاعدة فقهية - وسائل الإثبات - الفقه الإسلامي - القانون الوضعي - الإقرار).

Abstract:

This research examines the juridical principle "The confession of rational persons agains themselves is valid" (Iqrār al-ʿuqalāʾ ʿalā anfusihim jāʾiz) through a comparative lens encompassing Islamic jurisprudence and positive law. The study is structured around an introduction and three core chapters. The

introduction defines confession (iqrār) linguistically and terminologically across the major Islamic schools of thought and in positive legal doctrine, while delineating the conceptual boundaries between confession and adjacent forms of evidence such as testimony and interrogation. The first chapter examines the Quranic, Prophetic, consensus-based, and rational foundations of the principle within Islamic law, along with the conditions for a valid confession and its legal consequences. The second chapter is devoted to confession in positive law, analyzing its legal characterization, characteristics, typologies, constituent elements, and effects under Iraqi Evidence Law No. 107 of 1979. The third chapter presents practical applications of the principle, including the proof of adultery by confession and the confession of a terminally ill person. The study concludes that confession constitutes an absolute and exclusive proof binding solely upon the confessor, and that it ranks as the foremost evidentiary instrument in both Islamic jurisprudence and positive law alike, notwithstanding certain divergences in conditions and legal consequences between the two systems.

Keywords: Confession — Juridical Principle — Means of Proof — Islamic Jurisprudence — Positive Law.

المقدمة: الحمد لله وبه نستعين والصلاة والسلام على رسوله خاتم الانبياء والمرسلين وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين ..

وبعد...

لقد اكتسب الإقرار ، على مر العصور ، دورا مميزا في مجال الإثبات القضائي ، بالنظر لصفته التجريدية المتمثلة في عدم تصور أن يظلم الإنسان نفسه فيعترف أمام القضاء بحق للغير على نفسه . فالإقرار يتصل بالحقيقة الواقعية ، لأنه إخبار عن هذه الحقيقة من نفس الفاعل ، فالصدق فيه مؤكد ، ومن ثم فأن حجيته تكون قاطعة في فض المنازعات والفصل بين المتخاصمين أمام القضاء . ولذلك اعتبر الإقرار في الشرائع القانونية القديمة ، سيد الأدلة بلا منازع ، وأقوى طرق الإثبات وأصحها . فلقد أطلق عليه فقهاء القانون الروماني اسم ((حجة الحجج))، غير أن هذه المنزلة للإقرار لم تبق على ما هي ، فخلال حقب متوالية من الصراع المستمر بين البشر ـ سواء ما كان منها داخل كيان المجموعة الإنسانية الواحدة أو فيما بين المجتمعات الإنسانية المختلفة طرأت العديد من المتغيرات النفسية والسلوكية التي زادت من مساحة التشكيك والريبة في نفوس الناس ، كما أن شيوع وتنوع طرق الغش والخداع في التعاملات ما بين الناس ، قد زاد من احتمالية أن يصدر الإقرار عن تضليل أو تدليس متعمد من الخصم ، أو ربما عن بلاهة غير محتسبة لنتائجه من المقر ، فينتقي فيه الصدق ، وتتعلم معه الحقيقة، مما يؤدي إلى ضياع حقوق الناس وإهدار الحماية الواجبة لمصالحهم المشروعة ، وهكذا تزحزح الإقرار عن صرحه العتيد ، لتحتل مكانه وسائل أخرى في الإثبات القضائي كاليمين والكتابة .

وقد أخذت الشريعة الإسلامية الغراء بالإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات. وحين بزغ فجر الإسلام ، على ابتداءً عناية بالغة في تطهير أنفس المسلمين من الغش والخداع والاعتداء على حقوق الغير ، وهذب سلوكياتهم على فضائل الأخلاق والقيم النبيلة ، وأمرهم

صراحة بوجوب التزام معايير العدل والإنصاف في التعامل مع عموم الناس مسلمين كانوا أم غير مسلمين ، حيث قال تعالى في كتابه الكريم :« يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) (النساء/١٣٥) ، وهكذا مهد الدين الحنيف السبيل لتأخذ شريعته الغراء بالإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات ، وليتولى الفقهاء المسلمون - بعد ذلك - استنباط أحكامه وشروطه الشرعية من نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . ثم ليتوسعوا في تأصيلها وشرحها، حتى لم يتركوا جزئية متوقعة من واقعهم، أو مسألة محتملة قد تخطر على البال ، إلا واجتهدوا في تقرير حكم أو حل لها ، فكان ما اجتهدوا به إبداعا أصيلا في ميدانه ، وإسهاما فائق الغني والشمول في موضوعه.

وفي عصرنا الراهن تعتمد الشرائع القانونية في مختلف الدول والمجتمعات الإنسانية الإقرار كوسيلة من وسائل الإثبات القضائي . كما حرصت القوانين المدنية في جميع البلاد العربية على تقنين الإقرار في تشريعاتها ، وبما يؤمن تنظيم أحكامه ، وتفصيل شروطه ، وبيان الآثار المترتبة عليه .

أهمية البحث:

تتمركز أهمية هذا البحث من المكانة الرفيعة التي يحتلها الإقرار في منظومة الإثبات القضائي، إذ يعد سيد الأدلة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على حد سواء، وتتعزز هذه الأهمية من خلال كون الإقرار من أقدم وسائل الإثبات وأكثرها حسماً في الفصل بالنزاعات القضائية، وكونه الطابع المقارن الذي يجمع بين الموروث الفقهي الإسلامي والتشريع القانوني المعاصر، ولحاجة المنظومة القضائية إلى فهم عميق لأسس الإقرار وحجيته وشروط صحته، لتجنب الاعترافات المنتزعة بالإكراه أو التي تشوبها عيوب الإرادة.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث الجوهرية حول التساؤل ما مدى انعكاس قاعدة (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) الفقهية على النظام القانوني الوضعي؟ وهل ثمة تناسق أم تعارض بين أحكام الإقرار في الشريعة الإسلامية وأحكامه في القانون العراقي من حيث الشروط والحجية والأثر القانوني؟ وكيف يمكن تحقيق التكامل بين النظامين في ضوء المتطلبات القضائية المعاصرة؟

أسئلة البحث:

١- ما الأساس الشرعي والعقلي لقاعدة إقرار العقلاء على أنفسهم؟
٢- ما شروط صحة الإقرار وما آثاره على الأحكام الشرعية؟
٣- كيف كيّف فقهاء القانون الإقرار، وما خصائصه وصوره وأركانه في القانون الوضعي؟
٤- ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين حجية الإقرار في الشريعة وفي القانون العراقي؟

أهداف البحث:

١- التأصيل الشرعي لقاعدة الإقرار من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والعقل.
٢- بيان حجية الإقرار وشروطه وآثاره في الفقه الإسلامي عبر مذاهبه المختلفة.
٣- المقارنة بين النظامين لاستجلاء أوجه الاتفاق والاختلاف في الشروط والآثار والحجية.
٤- الكشف عن التطبيقات العملية للقاعدة في القضايا الفقهية المعاصرة ذات الصلة بالإثبات القضائي.

منهج البحث:

اعتمد البحث على منهجين علميين رئيسيين متكاملين: المنهج الاستقرائي التأصيلي من خلال تتبع النصوص القرآنية والأحاديث النبوية وعبارات فقهاء المذاهب الإسلامية، واستقراء الآراء الفقهية والقانونية لاستخلاص الأدلة على حجية الإقرار وشروطه وآثاره، والمنهج المقارن من خلال الموازنة العلمية بين أحكام الإقرار في الفقه الإسلامي بمذاهبه المتعددة وأحكامه في القانون الوضعي العراقي والمقارن، بهدف استخلاص أوجه التقارب والتباين.

خطة البحث:

تضمن البحث على التمهيد يمثل الأرضية المفاهيمية للبحث، ويشتمل على ثلاثة محاور: تعريف الإقرار لغةً واصطلاحاً عند المذاهب الإسلامية والقانون الوضعي، ثم شرح مفهوم القاعدة ومقصودها وما يترتب عليها، وأخيرا الفروق الجوهرية بين الإقرار وما يشابهه من وسائل الإثبات كالشهادة والاستجواب، وجاء المبحث الأول بعنوان (الإقرار في الشريعة الإسلامية) وفيه ثلاث مطالب، المطلب الأول مدرك القاعدة: يؤصل القاعدة شرعياً من خلال أدلتها الأربعة: القرآن الكريم والسنة والإجماع والعقل، المطلب الثاني ما يتعلق بالإقرار يتناول شروط المقر (العقل، البلوغ، الحرية، الاختيار، القصد)، وشروط صيغة الإقرار، المطلب الثالث جاء فيه أثر الإقرار على الأحكام الشرعية، يبين اللوازم الدلالية والحكمية للإقرار، وتضمن المبحث الثاني: قاعدة الإقرار في القضاء (القانون الوضعي) الذي تكون من ثلاث مطالب، المطلب الأول الإقرار في القانون الوضعي: يستعرض الآراء لفقهاء القانون في ماهية الإقرار وتكييفه، والمطلب الثاني ما يتعلق بالإقرار القضائي، يدرس خصائص الإقرار وأركانه الأربعة في القانون، وأخيرا المبحث الثالث: التطبيقات العملية للقاعدة، بثلاث مطالب المطلب الأول إثبات الزنا بالإقرار: يتناول اشتراط تكرار الإقرار أربع مرات عند جمهور الفقهاء، وشروط المقر وأثر الرجوع عن الإقرار في هذه المسألة، والمطلب الثاني إقرار المريض في مرض الموت، يعالج الأحكام الخاصة بإقرار المريض مرض الموت وما يترتب عليه من آثار في المال والنسب وسائر الحقوق، ثم ختم البحث بخاتمة تضمنت أبرز الاستنتاجات التي توصل إليها البحث.

واسأل الله التوفيق والسداد ، وارجو العفو عن ما يكون فيه من خطأ او سهو ، فالعصمة لأهلها.

مضمون البحث :

التمهيد : وفيه

اولاً / تعريف الإقرار لغةً واصطلاحاً .

ثانياً/ معنى قاعدة الإقرار .

ثالثاً / الفرق بين الإقرار وما يخالطه من مصطلحات .

المبحث الأول : الإقرار في الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول : مدرك القاعدة .

المطلب الثاني : في ما يتعلق بالإقرار .

المطلب الثالث : اثر الإقرار على الاحكام الشرعية .

المبحث الثالث : الإقرار في القضاء :

المطلب الأول : الإقرار في القانون الوضعي .
المطلب الثاني : ما يتعلق بالإقرار القضائي .
المطلب الثالث : اثر الإقرار على القانون .
المبحث الثالث : تطبيقات :
المطلب الأول : اثبات الزنا بالإقرار .
المطلب الثالث : إقرار المريض .
المطلب الثالث : تطبيقات متفرقة .

التمهيد وفيه:

اولاً: تعريف الاقرار لغةً واصطلاحاً:

تعريف الإقرار في اللغة:

الإقرار في لغة : مصدر (اقر) أي ثبت وسكن وتمكن ، ويأتي بمعنى الاستقرار في المكان ، واستعمل بمعنى الموافقة فيقال : أقرك على هذا الأمر ، أي أوافقك [١] وقد جاء في لسان العرب : الإقرار هو : الإذعان للحق والاعتراف به [٢]. وجاء في تاج العروس : أن الإقرار هو : إثبات الشيء أما باللسان أو بالقلب أو بهما جميعا[٣]، ويقال : أقررت بالحق أي أذعنت واعترفت به ، وقرر بالأمر ، أي حمله على الاعتراف به[٤]

الإقرار في الاصطلاح :

تارة يعرف في الاصطلاح الشرعي وتارة في الاصطلاح القانوني:

الاقرار في الشرع :

١- عند الامامية : عرفه المحقق الحلي بأنه (اخبار الانسان بحق لازم له ولا يختص لفظاً وتقوم مقامه الاشارة)[٥]، وعرف ايضاً (هو اخبار الانسان عن حق عليه لآخر)[٦] عند الشيخ مغنية ان الاقرار لغةً وعرفاً وشرعاً واحد وهو الاعتراف بحق ثابت[٧]،وعرفه السيد فضل الله (هو إخبار المكلف عن حق ثابت عليه لغيره ، او عُلقة يترتب عليها غالباً حق عليه لغيره ، او اخبار عن نفي حق له على غيره)[٨].

٢- عند الحنفية : فقد عرف الأحناف الإقرار بأنه : إخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه[٩] فقولهم : "إخبار" ، يخرج عنه الإنشاء[١٠]وقولهم : "حق للغير على نفسه" يخرج عنه ما يشمله الإخبار عموما من ثبوت حق الغير على الغير كالشهادة ، أو ثبوت حق نفسه على غيره كالدعوى ، أو ثبوت الحق لنفسه ولغيره فانه رواية[١١]

٣- عند الشافعية : (هو اخبار عن حق ثابت على المخبر)[١٢]فهو لا يختلف من حيث المضمون معنى الاقرار عند الحنفية .

٤- عند المالكية : (خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه او بلفظ نائبه)[١٣]فقولهم (يوجب حكم الصدقه على قائله فقط) يخرج به الشهادة لأنها خبر يوجب حكم صدقه على غيره ، ويخرج به الدعوى لأنها خبر يوجب حكم صدقه لقائله ، ويخرج الرواية لأنها خبر يوجب حكم صدقه على قائله وغيره ، وقولهم (بلفظه او لفظ نائبه) يخرج به خبر غيرهما[١٤]

٥- عند الحنابلة : (إظهار المكلف المختار ما عليه لفظا او كتابة او اشارة اخرس او على موكله او موروثه بما يمكن صدقه ، وليس بأنشاء[١٥].

ويلاحظ على هذا التعريف له نفس مدلول التعاريف السابقة ، الا انه قد ذكر بعض شروط الاقرار ومدى حجيته للمقر وغيره.

٦- عند الزيدية : هو الاعتراف بحق مالي او غيره[١٦] فقولهم الاعتراف بحق مالي كالعين في اليد والدين في الذمة ، وغير المالي كالاعتراف بالنسب او بجناية او ضرر.[١٧]

بعد هذا العرض لأبرز التعاريف الاصطلاحية للإقرار عند المذاهب الاسلامية نجد تارة من عمم مفهوم الإقرار ودائرة بحثه ، وتارة اخرى نجد من حصر مفهومه ، الا اننا نستطيع ان نجمع ما بين كلمات الفقهاء تعريفاً واحداً له هو : اخبار الانسان المكلف بحق لغيره يثبته على نفسه سواء كان لفظاً او كتابة او اشارة ،كون الاقرار لا يعتبر الا من العاقل ويقبل بالفظ والكتابة والاشارة .

تعريف الاقرار في القانون :

عرف الاقرار في القانون بعدة تعاريف نقف على ابرزها ، عرفه السنهوري بـ (اعتراف شخص لأخر بواقعة تكسب حقاً ، مع قصد المقر ان يلزم نفسه بهذا الاقرار).[١٨]

كما عرفه اخر بأنه (اعتراف شخص بحق عليه لأخر بقصد اعتبار هذا الحق ثابتاً في ذمته وإعفاء الاخر من اثباته).[١٩]

وعرف ايضاً (اعتراف شخص بواقعة من شأنها ان تنتج ضده اثاراً قانونية مع قصده ان تعتبر هذه الواقعة صحيحة في حقه).[٢٠]

ومن الواضح مما سبق ان القانون يؤكد بوجوب القصد في الاقرار، واعتبار المقر به ثابتاً في ذمته، واعفاء خصمه من الاثبات وهو رأي اغلب الفقهاء والقضاء[٢١]الا ان هناك من فقهاء القانون من يرى بعدم اشتراط القصد في الاقرار ان تترتب عليها النتائج ، او العكس اجاز ترتيب النتائج ولو بدون قصد.[٢٢]

وقد عرفه المشرع العراقي بأنه (اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه الاخر).[٢٣]

ثانياً : معنى قاعدة (اقرار العقلاء على انفسهم جائز):

يظهر من مفاد قاعدة الاقرار هو ان كل عاقل اذا اعترف بشيء في غير صالحه او ضد منفعته كان ملزماً باعترافه ، سواء كان هذا الاقرار بنسب او مال او دين او جناية ، فمثلاً لو اقر شخصً ان الدار التي يسكن فيها ليست له بل انها لشخص اخر فيكون اعترافه ملزماً عليه واخذ به ، اما اذا قال ان هذه الدار التي يسكن فيها زيد او عمر ليست له بل هي لي وقد اغتصبت مني ، فلا يؤخذ بهذا الاعتراف ويحتاج الى اثبات بالبينة ، لان ليس مفاد القاعدة هو الادعاء لصالح نفسه ، لذلك فان العبارة التي وردت في اصل القاعدة (اقرار العقلاء على انفسهم جائز) فيها اشارة الى حيثية كون الادعاء في ضرر المدعي وليس له.[٢٤]

كما ان اشارة الاقرار على العقلاء دليل على انه لا يقبل من غيرهم مثل المجانين او ناسين او النائمين او غير الملتفتين.[٢٥]

اما ورود كلمة جائز في اصل القاعدة هو بيان ان الاقرار على النفس يكون نافذ وملزم به الشخص المقر، لذلك مفادها النفوذ والالزام لا المقصود منها الجواز مقابل الحرام.[٢٦]

وبطبيعة الحال ان الانسان اعرف بنفسه من أي شخص اخر فلا يتصرف بما يعارض منافعه ، قد يقال ممكن ان يكون اعترافه خطأ او كذباً ، نقول هذا في موارد قليلة جدا او

شاذة او نادرة ولا يعتنى بها ، وقد يتعارض الاقرار مع اقرار اخر مغاير ومخالف له فيحكم بتساقط الاقرارات معاً ولا يكون أي منهما حجة [٢٧].

وبالمجمل ان مورد القاعدة هو الاقرار الذي يكون في الامور التي فيها ضرر وكلفة بالنسبة الى المقر نفسه، اما اذا كان فيه نفع للمقر لا يكون اقراره حجة ، بل انه لا يطلق عليه إقرار.

ثالثاً: الفرق بين الاقرار وما يخالطه من مصطلحات ووسائل اثبات:

الفرق بين الاقرار والشهادة:

يختلف الإقرار عن الشهادة ، بالرغم من إنهما يعتبران من حقيقة واحدة ، فهما إخبار بحق سابق أو واقعة سابقة قامت قبل صدور الإقرار أو الإدلاء بالشهادة ، ويلاحظ أن مباحث الفقه الإسلامي تميز تمييزا دقيقا بين الإقرار والشهادة ، فالإقرار إخبار بثبوت حق أو واقعة للغير على النفس ، أما الشهادة أو البيئة (كما هو متداول في مباحث الفقه الإسلامي) فهي إخبار بثبوت حق للغير على الغير ، وتفترق الشهادة عن الإقرار في أن الشاهد يشهد بما علم به ، أما المقر فانه يجوز له الإقرار بناء على غلبة الظن كإقرار الوارث على خط أبيه ، وإقراره بعدم استيفائه الدين [٢٨]، فالإقرار حجة كاملة بذاتها ، ويكون الحكم مثبتا ومؤكدا مقتضى الإقرار ، أما الشهادة فإنها ليست حجة بذاتها ، ولا يثبت الحق بمجردها ولكن باقتران القضاء بها ، ولذلك يصح الرجوع عن الشهادة قبل الحكم ، ولا يصح الرجوع عن الإقرار قبل القضاء ولا بعده، فالحق يثبت بمجرد وقوع الإقرار بدون توقف على حكم الحاكم ، بخلاف البينة، فان الحق لا يثبت بمجرد حصولها ، بل لا بد من حكم الحاكم وبكلمة أن الإقرار حجة بنفسه ، والبينة حجة بحكم الحاكم ، والسبب أن القضاء بالشهادة يستند إلى الظن والقضاء بالإقرار يعتمد على العلم الحاصل بالإقرار ، فالإقرار أقوى في الإثبات من الشهادة واقطع البينات في ترجيح الصدق على الكذب، ثم أن موجب الشهادة الحكم على الغير ، وهذا لا يصح إلا بالقضاء لأنه ليس للشاهد ولاية على غيره فلا يتعدى حكم شهادته إلا بقضاء القاضي بحسب ولايته العامة على الناس ، أما المقر فهو يلي أمر نفسه بنفسه فلا يحتاج لزوم إقراره في حق نفسه إلى القضاء[٢٩].

كما يختلف الإقرار عن الشهادة من جهة شموله على الأشخاص ، فالإقرار يقتصر على المقر و لا يتعداه إلى غيره ، وأما الشهادة فإنها حجة متعدية على الغير.

ويميز الفقه القانوني بين الإقرار والشهادة ، ليرسم بوضوح الحدود الفاصلة بينهما . فالإقرار دليل احتياطي ، أي لا يسعى إليه الخصم عادة إلا عندما لا يتوفر لديه دليل من الأدلة العادية كالشهادة أو الكتابة ، في حين أن الشهادة تعد من الأدلة الأصلية التي يلجأ إليها الخصوم عادة؛[٣٠]ويعد الإقرار من الأدلة التي لها قوة مطلقة في الإثبات ، أي تثبت به التصرفات القانونية مهما بلغت قيمتها والوقائع المادية أيضا ، باستثناء التصرفات الشكلية والمسائل المتعلقة بالنظام العام [٣١].

ويعتبر الإقرار حجة ملزمة للقاضي ، أما الشهادة فهي غير ملزمة للقاضي[٣٢]. وانه لا يجوز تجزئة الإقرار إلا إذا انصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى، بينما يجوز لمحكمة الموضوع أن تأخذ من الشهادة الجزء الذي تقتنع به وتترك الجزء الذي لا يشكل قناعته لها ، إذ أن لها تقدير الشهادة من الناحيتين الموضوعية والشخصية وسلطتها في ذلك سلطة واسعة لا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض[٣٣].

وأخيرا يخضع الإقرار لإرادة المقر ، أن شاء اقر وان شاء امتنع ، ولا يمكن إجباره على الإقرار ، لأنه لا يمكن إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه ، في حين أن أداء الشهادة واجب وحلف اليمين شرط مهم لصحة الشهادة كدليل إثبات.

الفرق بين الإقرار والاستجواب:

من المعلوم إن اغلب الخصوم لا يقرون بالحق المدعى به أمام القضاء ، وحتى إذا اقر بعضهم به فأن إقراره كثيرا ما يأتي غامضا لا يفي بالمرام ، إلا إذا استدرج أو أحرج ، فتلجأ المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم إلى طريق آخر من طرق الإثبات هو الاستجواب ، فالاستجواب إذن وسيلة للحصول على الإقرار[٣٤]ويطلق على الإقرار الذي يتم عن طريق الاستجواب الإقرار المنتزع ، لأنه ينتزع من بين إجابات الخصم المستجوب[٣٥] أما الإقرار فهو ما يصرح به احد الخصوم متعلقا بدعوى خصمه ، ويكون ذلك بإرادة الخصم واختياره فالإقرار يخضع لإرادة المقر ، أن شاء اقر وان شاء امتنع ، ولا يمكن إجباره على الإقرار.

ثم إن ما يترتب على الاستجواب سواء أقام به القاضي بناء على طلب الخصم أم من تلقاء نفسه ، أما أن يقر المستجوب بعد حضوره صراحة وهنا يكون للإجابة قوة الإقرار القضائي في الإثبات . وللقاضي تقدير الإجابة في حد ذاتها ليرى إذا كانت تبلغ درجة الإقرار أو أنها اقرب إلى الإنكار. وغير ذلك مما يكون مرجعه لتقدير القاضي . وان لم تتضمن إقرارا فإنها يمكن أن تعتبر مبدأ ثبوت بالكتابة ، وذلك لأنها تدون في محضر الجلسة، وتستكمل دلالته بالشهادة والقرائن فيما يجب إثباته بالكتابة أو يصلح كقرينة قضائية لإثبات المدعى به إذا كان مما يجوز إثباته بالشهادة والقرائن ، في حين يلتزم القاضي بالحكم وفقا لمقتضى الإقرار دون أن يكون له في ذلك سلطة تقديرية بل يتعين عليه أن يقضي به من تلقاء نفسه[٣٦].

المبحث الاول : الاقرار في الشريعة الاسلامية

المطلب الاول : مدرك القاعدة

لقد اجازت الشريعة الاسلامية الاقرار واعتبرته وسيلة من وسائل الاثبات ، والدليل على ذلك هو النصوص الصادرة من القران الكريم والسنة المطهرة والاجماع والعقل .

اولا / القران الكريم :

فقد وردت آيات عديدة من القران الكريم استند بها الفقهاء في مشروعية الاقرار منها :

١- قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الهوى أَن تَعْدِلُوا ۚ وَإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا))[٣٧]وجه الاستدلال بالآية المباركة على الظهور في وجوب الشهادة وحرمة كتمانها حتى لو كانت على النفس ما دامت متوفرة فيها شروط الشهادة [٣٨]ومن المعلوم ان الشهادة على النفس اقرار وهذا ما وأوضحه الطبرسي (واما شهادة الانسان على نفسه ، فيكون بالإقرار للخصم ، فالإقرار له شهادة منه على نفسه)[٣٩].

وفي بيان لقوله تعالى ((ولو على انفسهم)) أي لو كانت الشهادة على انفسهم بان تقروا عليها لكونها بيان للحق سواء كانت على النفس او على الغير[٤٠]والشهادة على النفس اقرار بما عليه لخصمه فدل ذلك على جواز اقرار المقر على نفسه بل الاثر من الجواز هو الواجب اذا توقف عليه استظهار الحق لصاحبه[٤١].

٢- قوله تعالى : ((قَالُوا رَبَّنَا أَمَتَّنَا اثْنَتَيْنِ وَأَحْيَيْتَنَا اثْنَتَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذُنُوبِنَا فَهَلْ إِلَىٰ خُرُوجٍ مِّن سَبِيلٍ))[٢]استدل بالآية الشريفة على اخبار من الله تعالى ان الكفار يعترفون بذنوبهم التي اقترفوها في الدنيا ولا يمكن انكارها وان عنو الخروج من العذاب الذي هم فيه فيكون هذا اقرار بالذنب ، فان هذا الاقرار لتخلص من العذاب الذي هو يقيناً واقعين فيه ، فالإقرار مرتب على حصول اليقين[٤٣].وقيل في هذه الآية (انهم في يوم القيامة يعترفون بذنبهم واستحقاقهم للعذاب الذي ينزل بهم)[٤٤].

٣- قوله تعالى ((وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ))[٥]وجه الاستدلال فإن ظاهر الآية في اختلاف الأعمال وبقائها على حالها إلى أن تلحقها التوبة من الله تعالى ، وإن دلالة الآية في الأعراب جماعة مذنبون لا ينافقون مثل غيرهم بل اعترفوا بذنوبهم لهم عمل صالح وعمل آخر سيء خلطوا هذا بذاك عسى من المرجو أن يتوب الله عليهم [٤٦]أي أنهم أقروا بذنوبهم واعترفوا بها وهي دلالة على توبتهم ، والاعتراف والإقرار بالشيء عن معرفة . وإنما ذكر الاعتراف بالخطيئة عند التوبة لأنها تذكر بقبح الذنب ، وكذلك تدعو إلى إخلاص التوبة منه فأصح ما يكون من التوبة أن تقع مع الاعتراف بالذنب[٤٧] ونجدهم هنا اعترفوا على أنفسهم وأظهروا ، ويمكن ان نثبت إن الإقرار حجة في الآية الكريمة بواسطة كاشفية التوبة عن مؤاخذهم بالإقرار ، إي إقرارهم على أنفسهم وإظهار الندامة والتوبة دليل على ما أصابهم من تأنيب الضمير وكذلك هو حال المقترف جناية فأنه يصيبه تأنيب الضمير الذي يدفعه إلى الاعتراف بذنبه.

٤ _ قال تعالى : (قالت فذلكن الذي لمتنني فيه ولقد راودته عن نفسه فاستعصم ولئن لم يفعل ما أمره ليسجنن وليكونا من الصاغرين)[٨]وفي موضع آخر قال تعالى : (قال ما خطبكن إذ راودتن يوسف عن نفسه قلن حاش لله ما علمنا عليه من سوء قالت امرأة العزيز الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وإنه لمن الصادقين)[٤٩].

ولتقريب الاستدلال ففي الآيتين الكريمتين نجد أن الإقرار قد صدر عن امرأة بالغة عاقلة ، وأنها قد نسبت المراودة إلى نفسها وكذبت نفسها في إتمامه بالمراودة ولم تقنع بذلك بل برأته تبرئة كاملة في أنه لم يراودها ولا أجابها في مراودتها بالطاعة ، واتضحت بذلك براءته (عليه السلام) من كل وجه في قول النسوة الوارد في الآية ،وفي قول امرأة العزيز جهات من التأكيد بالغة في ذلك كنفي السوء عنه بالنكرة في سياق النفي مع زيادة ما علمنا عليه من السوء مع كلمة التنزيه حاش لله في قولهن ، واعترافها بالذنب في سياق الحصر (أنا راودته عن نفسه) وشهادتها بصدقه مؤكدة بـ(إن واللام)[٥٠]؛ وقولها (الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه) أي ثبت الحق وأستقر ولا مزيد على شهادتهن له بالبراءة واعترافهن على أنفسهن بأنه لم يفعل مما اقترفنه به لأنهن خصومه ، وإذا اعترف الخصم بأن صاحبه على حق وهو على باطل لم يبق لأحد كلام [٥١]وكذلك نجد أن اعتراف المرأة على نفسها أيضا واضح بقولها للنسوة (ولقد راودته عن نفسه فاستعصم) ، وأيضاً الآن حصحص الحق أنا راودته عن نفسه وانه لمن الصادقين وعليه فإذا صدر الاعتراف من مكلف بالغ عاقل لا يبقى موضع لك لأنه صادر من إرادته ولا دخل لأحد في التأثير عليه فتنبت عليه العفوية المقررة لما أقترفه من جناية.

نجد إن في الآيتين الأخيرتين دلالة واضحة بالإقرار على النفس خلاف بقية الآيات المتقدمة الذكر التي يستدل ما الفقهاء على حجية الإقرار ، وإنها وإن كانت واردة في الإقرار

على النفس ، لكن الدلالة عامة والآيتان الأخيرتان الواردتان في سورة يوسف أوضح وأدق دلالة وتناسب مقام البحث الذي هو بيان حجية قاعدة الإقرار في إثبات .

ثانيا : السنة

يستدل على قاعدة الإقرار من السنة بروايات عامة تنطبق على أغلب الموارد الفقهية كالبيع ، والدين ، أو الجنايات، وغيرها، وروايات خاصة وردت في باب الجنايات يستفاد منها حجية الإقرار. وعلى هذا لابد من بيان الروايات العامة والخاصة .

الروايات العامة :

١- ورد في كتاب الوسائل أنه روى جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال : ((إقرار العقلاء على أنفسهم حائز))[٥٢] ، وهذا هو نص قاعدة الإقرار وبنفس النص ورد في كتاب عوالي اللئالي[٥٣].

كما ان صاحب الوسائل لم ينقله عن احد ، واكتفى بروايته عن جماعة من العلماء في كتب الاستدلال، ومع ذلك الا ان الحديث معتمد عند اغلب الفقهاء بين الفريقين ويعتبر من اهم ادلة حجية الاقرار، وهذا ما اكده النراقي بقوله (ولا يضر ضعفه سندا ، لكونه متلقى بالقبول ، مشهورا في كتب الخاصة والعامة ، منجبرا متنه باستدلال الفقهاء به ، فهو حجة عامة)[٥٤].

٢- صحيحة جراح المدائني عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال : ((لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه))[٥٥]واستدل إن القبول الوارد في الحديث يعني حجية الإقرار على النفس من قبل الفاسق (لأنه لا فرق فيما هو المناط في نفوذ إقراره بين أن يكون فاسقا أو عادلاً)[٥٦] ، فالخبر يدل على عدم الفرق في نفوذ الاقرار بين كونه فاسقاً او عادلا ، والقبول يعني حجة ، وهذه الرواية وان كانت ضعيفة عند المشهور الا انها معتبرة عندنا [٥٧].

٣- مرسلة عمار بن يحيى العطار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال ((المؤمن أصدق على نفسه من سبعين عليه))[٥٨]إن شهادة المؤمن على نفسه أي إقراره على نفسه أصدق من شهادة سبعين مؤمناً عليه ، و لأن اعتراف الجاني أو السارق أو القائل بهذه الأمور من أقوى المدارك لصدور هذه الأفعال منه ولم يردع الشارع عن هذه الطريقة بل أمضاها[٥٩]

الروايات الخاصة: وقد وردت روايات خاصة دالة على إقرار العاقل على نفسه حائز في باب الجنايات وهي كثيرة جدا منها :

١- صحيحة أبي العباس قال : ((قال أبا عبدالله (عليه السلام) : أتى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) رجل ، فقال : إلي زنيت فطهرني فصرف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وجهه عنه ، فأتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال ، فصرف النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وجهه عنه ، ثم جاء الثالثة فقال له : يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة ، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) : أبصاحبكم بأس ؟ يعني جنة ، فقالوا لا ، فأقر على نفسه الرابعة . فأمر به رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) أن يرجم فحفروا له حفيرة ،فلما وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بذلك فقال هلا تركتموه ، ثم قال : له ((لو أستتر ثم تاب كان خيرا له)):[٦٠]

٢- صحيحة محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ((في رجلين كان معهما درهمان فقال أحدهما الدرهمان لي ، وقال الآخر هما بيني

وبينك ، فقال : أما الذي قال هما بيني وبينك فقد أقر بأن أحد الدرهمين ليس له ، وأنه لصاحبه ويقسم الآخر بينهما))[٦١] فأنا دالة على نفوذ الإقرار ومؤاخذة المقر على ما أقر به[٦٢] استدل بهذه الروايات فيها دلالة واضحة على إقرار العاقل على نفسه وهو مقتضى القاعدة ، ويلاحظ أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يؤاخذ للمقر بإقراره على نفسه في المرة الأولى بل في المرة الرابعة وبعد السؤال عنه والتأكد من أن الفعل قد صدر منه وهو عاقل وبالغ ومدرك عاقبة الأمر الذي يقر به فأنزل به العقاب لأن إقراره نافذ على نفسه.

ثالثا : الإجماع

يظهر ان الاجماع على حجية الاقرار على المقر المستفاد من تشبع كلام الفقهاء في عباراتهم فوق حد الاستفاضة[٦٣] حيث قال الشيخ الطوسي (فأما الإجماع فإنه لا خلاف في صحة الإقرار ولزوم الحق به)[٦٤] وقال العلامة الحلي (قده) :(أجمعت الأمة كافة على صحة الإقرار ، أخبار على وجه ينفي عنه التهمة والريبة ، لأن العاقل لا يكذب نفسه)[٦٥]وقال المحقق النراقي (قده) : (أجمعت الخاصة والعامة على نموه إقرار كل عاقل على نفسه ، بل هو ضروري جميع الأديان والملل)[٦٦].

كما ان صاحب العناوين يؤكد بأن الاجماع بنوعيه المحصل والمنقول متحقق على قاعدة الاقرار وكذلك السيرة المستمرة قديما وحديثا في كل عصر التي تكشف عن ان القاعدة في زمن الشارع ولولا امضاؤه لما يبقى لها ذلك الشهرة والتواتر[٦٧].

وكذلك صرح السيد البجنوردي بان اجماع كافة علماء الاسلام وعدم خلافهم بحجية اقرار العقلاء على انفسهم نفوذا وليس تعبدا ، بل هو طريق عند العقلاء ولم يردع عنه الشارع بل امضاه[٦٨].

وقاعدة الإقرار من القواعد العامة المسلم المجمع عليها من علماء الإسلام ، ونجد أن الإجماع متحقق أيضاً عند فقهاء المذاهب الإسلامية من خلال تتبع عباراتهم منها :

ما قاله ابن عابدين:(أجمعت الأمة على أن القرار حجة في حق نفسه حتى أوجبوا الحدود والقصاص بإقراره وإن لم يكن حجة في حق غيره)[٦٩] وهذا ما قاله ابن قدامة: (وإن الأمة أجمعت على صحة الإقرار) :[٧٠]

يتحصل من جميع عباراتهم إن الإجماع من كافة علماء الإسلام عدم الخلاف من أحدهم في حجية إقرار العقلاء على أنفسهم ونفوذه .

رابعا : العقل

الاصل : ان قاعدة القرار هي قاعدة عقلائية قد تسالم عليها العقلاء ، والعقل يدل على اعتبارها فالعاقل لا يكذب على نفسه بما يضره[٧١]معنى أن إقرار العاقل على نفسه طريق مثبت لما أقر به عندهم جميعاً ولم ينكره أحد ، وذلك لأن العاقل لا يقدم على إصرار نفسه إلا لبيان ما هو الواقع لوجر ضميره من الخلاف الذي صدر عنه ، ويدل عليه مضافا إلى ذلك استقرار سيرة العقلاء في كل زمان ومكان على قبول إقرار كل أحد على نفسه[٧٢] وإن معظم المعاملات عناء العقلاء ينبني على أساس الإقرار ويرتب عليه الأثر ، وكون العقل حكم بذلك.

المطلب الثاني
في ما يتعلق بالإقرار

اولاً / شروط المقر :

لكي يكون الاقرار حجة على من اقر يجب ان تتوفر فيه عدة شروط من اجل الاخذ باقراره وهي :

١- العقل : فلا يقبل اقرار المجنون لان اقراره لا يأخذ به ولغو.

٢- البلوغ : فلا يقبل اقرار الغير البالغ –الصبي- وان اكان بأذن وليه ، فان اقر المراهق – الصبي المميز – فأن ادعى المقر له البلوغ وانكر المراهق فالقول قوله ولا يمين الا ان يختلف بعد البلوغ فيحلف انه حين اقر كان بالغاً[٧٣].

٣- الحرية : فلا يقبل اقرار العبد بما يتعلق بمولاه لنفسه او ماله ، نعم يتبع في المال بعد العتق ، ويتبع في الجناية ايضاً ، وكذلك لو اقر بحد او تعزير .[٧٤].

٤- الاختيار : فلا اقرار للمكروه في ما اكره عليه ، ويجب ظهور امارة على اختياره ، ولا فرق في ذلك في الاقرار بالحد او الجنايات او في المال .

٥- القصد : فلا يقبل اقرار الساهي او النائم او السكران او الغالط [٧٤].

ثانياً / شروط الاقرار :

لا توجد صيغة معين في الاقرار ، ولا يشترط مدلول الفظي او مطابقي عليه ، بل كل ما يقال عليه عرفا انه اقرار ليصلح ان يكون وسيلة للأثبات[٧٥]وغاية الامر ان حجية ظواهر الاقوال معلومة وعليها تسالم العقلاء سواء كان المراد مدلولا مطابقياً للفظ او مدلولا التزاميا ، فيصح باي لفظ يشعر بالالتزام الحق بشرط ان يكون المقر فيكون اقراره مثلا(اني زنيت – او قتلت – او سرقت) لانه مفهوم من ذلك او أي لفظ مطلق ،هذا من حيث اللفظ.

اما الافعال ، لا بد ان يكون الفعل الذ يتحقق به الاقرار صريحا فيه ، بحيث ان العرف يرى انه اقر واعترف بما ادعاه المدعي[٧٦]سواء كان اقراره في بادئ الكلام او بعد السؤال مثل قوله (سرقته) بعد ما يتوجه له السؤال (هل سرقت فلان) ، وقد يكون بغير لفظ كما لو اقر بالإشارة المفهومة عند العجز عن الكلام[٧٧].

ان الاقرار عبارة عن اخبار بثبوت حق (سواء كان هذا الحق حق الله او حق الناس) او مال ، كإقراره على ثبوت نسبة بينه وبين غيره ، فكل ما افاد هذا المعنا عرفا فهو اقرار[٧٨].

ثالثا / الانكار بعد الاقرار :

اذا اقر الشخص الذي تنطبق عليه شروط الاقرار التي ذكرناها سابقاً فأنكاره بعد اقراره لا يسمع ولا اثر له كونه – الاقرار- امارة على ثبوت ما اقر به على نفسه ونفوذه في حقه ، وان هذا الانكار الذي يصر منه بعد اقراره لا اعتباره [٧٩]وعليه فاذا اقر احد في مقام المحاكمة او القضاء فلا يفيد بعد ذلك انكاره ولا يبطل انكاره ، كما ورد عن الحلبي عن ابي عبد الله (عليه السلام) ((في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال: اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه، فأن اقر على نفسه انه شرب خمراً او بفرية، فأجلدوه ثمانين جلدة ، قلت: فأن اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم أكنت راجمه؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه الحد)[٨٠]فالرواية واضحة الدلالة على ان الانكار غير مؤثر بعد الاقرار في سائر الامور[٨١] الا فيما يوجب الرجم ، فأن رُجم المقر ثم هرب

فأنه يسقط عنه الحد ، ومن الفقهاء من وسع نطاق الحكم ويرده الى الحاكم ، فان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه لكن بشرط علم الحاكم بفعل الشخص مثلا لو علم بانه لم يزني اصلاً.[٨٢]

رابعا : الاكراه في الاقرار:

ذكرنا سابقاً على ان احد شروط الاقرار هو الاختيار ، وهذا ما اجمع عليه فقهاء (عدم صحة اقرار المكروه) ، وهذا ما صرح به العلامة الحلي بقوله (انما يبطل اقرار المكروه على الاقرار لا غيره)[٨٣]وقال به غيره من الفقهاء الامامية والجمهور.[٨٤]

وقد استدل على ذلك من النصوص الشرعية الواردة من القران والسنة ، مثل قوله تعالى ((**مَن** كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ))[٨٥]

ومن السنة بحديث الرفع عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال : ((قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رفع عن أمتي تسع خصال : الخطأ ، والنسيان، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ، وما استكرهوا عليه ، والطيرة ، والوسوسة في التفكر في الخلق والحسد ، ما لم يظهر بلسان أو يد))[٨٦]ولا فرق في المكره بين من ضرب حتى ألجئ إلى الإقرار ، وبين من هدد بإيقاع المكروه به ولا يليق بمثله تحمله عادة من ضرب وشتم وأخذ مال ونحو ذلك[٨٧]وعليه فلا يقبل إقرار من أقر وهو تحت الضغط ، والإكراه من تهديد أو تعذيب أو وعيد من قبل المتسلطين على رقاب الناس ، وهنا يدخل حتى الإكراه الضمني ، كمن يتيقن بأنه سوف يتعرض لضرر معتد به لو أنه لم يقر بما يريده المتسلطون من الظلمة سواء كان إقراره على نفسه أم على غيره.[٨٨]

المطلب الثالث

أثر الاقرار على الاحكام الشرعية

المعروف بين الفقهاء والمقننين على انه يقدم الإقرار على غيره من وسائل الاثبات في الفقه الإسلامي بل هو أقوى الأدلة لأثبات دعوى المدعي عليه ، ولا شك في نفوذه وترتب الأثر عليه[٨٩]فاذا أقر المتهم عند الحاكم بمورد افهام من حكم طبقة ولا ينتظر قيام البينة من قبل المدعي، يقول العلامة الحلي : (ولهذا كان أثر من الشهادة ، لأن المدعي عليه اذا اعترف لم تسمع له شهادة وانما الشهادة يحتاج اليها اذا انكر)[٩٠] فتترتب على نفس الإقرار آثار ولوازم ، ويكون هذا الأثر أثراً للإقرار ، ولازمه الإقرار باللوازم.[٩١]

ذكر صاحب العناوين هذه اللوازم التي هي[٩٢]:

الأول : لوازم الدلالة ومثاله ما لو أقر اني اطلبك عشرة والجواب يكون : رددت عليك ، فالجواب هو إقرار بالرد وفيه إقرار بالأخذ واشتغال الذمة ، فكل ما يعد من لوازم المقر به في الوجود يكون داخلاً تحت الإقرار.

الثاني : لوازم الإقرار في الحكم ، فمن آثار الإقرار هو ثبات الموضوع المقر به والذي بدوره يؤدي إلى ترتب الأحكام الشرعية ، فمتى ثبت الموضوع ثبتت أحكامه بمقتضى الشرع ، فيكون الإقرار مثبتاً للموضوع.

وأثر القاعدة انما يكون بضرر المقر ، اما المقر له فلا دلالة للقاعدة عليه ، فإقرار المقر ينفع المقر له بحيثيتين ذكرهما اللنكراني وهما :

الاولى : حيثية سلبية راجعة إلى عدم كون المقر به للمقر وهي مدلول الإقرار الالتزامي.

الثانية : حيثية ايجابية راجعة إلى كونه للمقر له ، وهو المدلول المطابقي والقاعدة تجوز في الحيثية الأولى لا في الثانية.

فلو اقر شخص إقرارا مطابقاً لاعتقاده يلزم بما أقر به ويعمل طبق إقراره ، وهذا الإقرار يكون حجة اذا توفرت فيه الشروط وإن لم يكن الحاكم ، ولأحوط أن تترتب الآثار عليه.[٩٣]

من خلال تعريف الإقرار اللغوي تبين أن إقرار شخص هو اعترافاً ثابتاً منه سواء كان هذا الإقرار قبل الدعوى او بعدها، فاللازم وان لم يقر به المقر انه ثابت عليه لا على غير، كما لو ادعى أحدهم زوجة امرأة فأن ذلك يستلزم المهر ووجوب الانفاق وحرمة امها وبنتها وتحريم الخامسة فالإقرار على النفس ما كان ضررا عليه فلا يقبل الاقرار النافع اجماعاً.[٩٤]

وهكذا فالأبوة تثبت دون البنوة والزوجية تثبت في حق الزوج دون الزوجة ، فالإقرار بالشيء كاشف عن علم المقر بذلك الشيء واعتقاد تحققه ، فلذلك حسب إقراره تترتب بعض الأحكام ، فمثلاً اعترافه بزوجيتها يعني علمه بحرمة امها فتكون محرمة عليه لأنه مكلف بعلمه فيترتب على علم المقر آثار وأحكام.

ومن خلال ما تقدم هناك امور تتضح لنا يجب ان نقف عليها لكي يتضح المطلب، ومن هذه الامور هي:

اولاً / لزوم ان يكون الإقرار قطعياً لا احتمالياً ، ومنجزاً لا معلقاً ، فالتردد لا يرفع بالاحتمال والتعليق ، وعندها لا يكون الإقرار إقراراً فلا يثبت معه شيء ؛[٩٥]وكذلك لو كان المقر جاهلاً او شاكاً في إقراره لا يؤخذ بإقراره ، لأنه لم يرفع الشك والتردد فالإقرار لا يثبت حقاً واقعيا للمقر له لأن الإقرار وان الزم الشارع المقر بما أقر على نفسه ليس طريقاً لأثبات الحق بحيث يرفع شك المقر له في تملك المقر فيه فلو اقر له يكون هذا الثبوت له.[٩٦]

ثانياً / يأتي الإقرار تارة بالدلالة المطابقية كما لو قال شخص الدار التي اسكنها لزيد ، وتارة أخرى بالدلالة الالتزامية كما لو قال الشخص الدار التي اسكنها اشتريتها من زيد ، فهذا اعتراف يتضمن كون الدار ملكاً لزيد ، ولكنه يدعي انتقالها له ، فكلامه بخصوص كون الدار ملكاً لزيد حجة ويكون الشخص ملزماً به[٩٧]والمدلول الالتزامي حجة كالمدلول المطابقي لما ثبت أن الإقرار حجة عند العقلاء كما امضاء الشارع المقدس ولكن حجيته مقيدة بما يكون للمقر لغيره ولا حجية لإقرار يكون فيه للمقر شيئا على غيره لان ذلك سيكون ادعاءاً وليس إقراراً ومثاله إقرار زيد ببنوة عمر له وإقرار زيد يلزمه بوجوب الانفاق على عمر ، ولكن حقه في الارث منه لا يتم ولا يلزم عمر به لأنه ادعاء.[٩٨]

ثالثاً / ذكرنا سابقاً ان الغاية من الإقرار هو رفع الشك والتردد ، وبيان شيء يرتبط بالمقر موجود في كليهما بلا تفاوت بينهما ، فلا فرق في صدق الإقرار وحجيته بين ان يكون متعلقه امراً مثبتاً او منفياً ، ومثاله لو اقر بأن هذه الدار لا تكون له ، فأن هذه الإقرار وان كان ينفي عن المقر شيئا الا أنه أيضاً يستلزم أمورا مثبتة مثلاً كون هذه الدار ملكاً لغيره اجمالاً ، وكذلك لو اقر بزوجية امرأة فأن هذا الإقرار وان كان يثبت شيئاً ، الا أنه أيضاً يستلزم أموراً أخرى منفية ، مثلاً عدم الزواج من اختها وغيرها.[٩٩]

رابعاً / ان الأحكام التي تترتب على الموضوع المقر به تثبت بثبوت الموضوع بالإقرار كما تثبت بالبينة وغيرها ، ومتى ما ثبت الموضوع ثبتت أحكامه بمقتضى الشرع ، فترتب الأحكام ليس بالإقرار بل بخطاب الشارع التكليفي أو الوضعي ،فالإقرار ناظر إلى الحكم

الوضعي وما يترتب عليه من الحكم التكليفي ، وهو يدل على وضع شيء على المقر لغيره ، مثل إقرار الشخص بأن هذه الدار التي في يده لفلان فهنا تترتب عليه الأحكام من قبيل ان يخلي الدار لصاحبها ... وغيرها ، ولا يستفاد من قاعدة الإقرار وجوب إقرار المقر على نفسه ، لأن هذا سيكون من مصاديق قاعدة حرمة كتمان الشهادة ووجوب ادائها:[١٠٠]

فلو اقر احدهم بموضوع مشترك فيه بين اثنين على سبيل الارتباط مع إقرار احدهما به دون الآخر كما في الزوجية والنسب ، فالظاهر ترتب الأحكام على المقر دون المنكر لما اقر به ، بمعنى كون ما اقر به مفروضاً في الواقع بالنسبة للشرع فأن من أقر بالزنا لا يثبت به الزنا عليه بمعنى تحقق الموضوع لكن يفرض في حقه واقعاً فيتبع حكمه وكذلك في النسب والذي يفهم عرفا من قاعدة (إقرار العقلاء على انفسهم جائز) كان في اثبات الأحكام وان لم يثبت به الموضوع ولا قصدها المقر.[١٠١]

وقد اشكل على ذلك المحقق النراقي في عوائده بقوله : (يشكل الحكم بنفوذ الإقرار بل لا يمكن الحكم به لا في حق غيره ، اما في حق الغير فظاهر ، واما في حقه فلعدم امكان تحققه بدون الثبوت في حق الغير).[١٠٢]

فمن جهة كون الإقرار مثبت للموضوع والأحكام فلحقه بحكم الشرع فالزوجية والنسب لم يثبت بالإقرار في حق غيره فكيف تترتب عليه الأحكام ؟ فأما ما يلزم بنفوذه في حقهما هذا يلزم نفوذ الإقرار في حق غيره وهو باطل شرعاً ، ونفوذه في حقه خاصة دون الآخر وهو باطل عقلاً لاستلزامه انفكاك ما يمتنع انفكاكه عن الشيء.[١٠٣]

والذي يبدو أن هذا الاشكال مدفوع لما بيناه مسبقا في بداية الأمر من ان ما اقر به المقر مفروضاً في الواقع بالنسبة للشرع ، فلذلك تترتب عليه الأحكام.

المبحث الثاني : قاعدة الاقرار في القضاء

المطلب الاول: الاقرار في القانون الوضعي

يطلق على الإقرار في القانون الاعتراف وهو : (إقرار المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية عنه)[٤٠]أي هو ما يصدر عن المتهم قول يقر فيه بصدق نسبة التهمة إليه وهو بذلك يعتبر سيد الادلة)[٥٠]لأن الاعتراف في جوهره تقرير أو إعلان ، وأن موضوعه هو الواقعة والتي هي سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة إلى شخص ، وإنه يتعين أن يكون من صدر منه الإقرار عنه هو تنسب إليه الواقعة بما يترتب عليه من قيام مسؤوليته الجنائية عنها[٦٠](فالاعتراف دليل إثبات قوي ، إن كان صحيحاً وتم الحصول عليه حسب القواعد والأصول المقررة في القانون ، إذ ليس من دليل أقوى من إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الجرم المسند إليه حتى قيل في وصفه سيد الأدلة)[٧٠]ويحتل الإقرار في القانون العراقي مكانة عظيمة فيعده من الطرق الأساسية لإثبات الدعوى فنجد أن المشرع العراقي قد نص في قانون أصول المحاكمات الجزائية في المواد (١٢٣، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ،١٢٨، ١٢٩)[٨٠]على كل ما يتعلق باستجواب المتهم ، واعترافه أمام القضاء.

اختلف فقهاء القانون في ماهية الاقرار وتكييفه الى اربع اراء نحاول الوقوف عليها :

الرأي الاول : الإقرار دليل إثبات . فالإقرار في حقيقته ومعناه لا يعدو كونه دليلا من أدلة الإثبات ، غير أنه يختلف عن بقية الأدلة في كونه صادرا من الخصم (المدعى عليه) . ولا يجوز أن تغير هذه الخاصية في كنه الإقرار من شيء عن كونه دليلا من أدلة الإثبات ، فلكل قاعدة استثناء[٩٠]فالخصم حين يقر بالحق المدعى به عليه إنما يحسم نزاعا قائما ،

أو على الأقل كان قائما عند رفع الدعوى ، وإلا فما الذي حمل المدعي على رفع الدعوى وتجشم عناء المحاكم ؟ لا سيما إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن الإقرار لا يصدر دائما في بداية الدعوى ، بل قد تقطع الدعوى مرحلة طويلة قبل أن يصدر الإقرار الذي قد يستخلصه القاضي بالاستجواب:[١١]

الرأي الثاني : الإقرار تصرف قانوني ، فالإقرار يتضمن اتجاه إرادة المقر إلى أحداث اثر قانوني وهو ثبوت الحق المقر به في ذمته.[١١١]

الرأي الثالث : الإقرار واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني[١١٢] وتتضمن إعفاء من الإثبات . إذ لما كان الإقرار اعتراف يصدر من المقر ، والاعتراف تقرير لواقعة معينة اعتبار نها حصلت ، ولاشك في إن التقرير على هذا النحو هو عمل مادي ، كالشهادة والكتابة والتوثيق والحلف . فالإقرار إذن في أصله عمل مادي ، أي واقعة قانونية وليس بتصرف قانوني .

ولكن الإقرار من جهة أخرى ، ينطوي على نزول من جانب المقر عن حقه في مطالبة خصمه بإثبات ما يدعيه ، والنزول تصرف قانوني من جانب واحد ، فيكون التكييف الصحيح للإقرار إذن هو انه واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني ، فهو واقعة مختلطة[١١٣] مثله في ذلك مثل الوفاء والاستيلاء، فكلاهما واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني : الوفاء ينطوي على إرادتين متطابقتين في إنهاء الدين ، والاستيلاء ينطوي على إرادة تملك المال محل الاستيلاء.[١١٤]

فأكثر الفقهاء يذهبون إلى أن الإقرار هو قلب لعبء الإثبات ، وبعد أن كان من يدعي واقعة يطالب بإثباتها، فان إقرار خصمه بهذه الواقعة ينقل عبء الإثبات منه إلى المقر . والمقر بعد إقراره هو الذي يحمل إثبات أن إقراره غير صحيح ، وذلك بان يطعن في الإقـرار بوجه من الوجوه . ولما كانت هذه الوجوه يندر تحققها ، فقل أن يكون الإقرار صوريا وقل أن يشوبه عيب أو نقص في الأهلية ، فان الإقرار يصبح أذن ، في الكثرة الغالبة من الأحوال ، ليس قلباً لعبء الإثبات فحسب ، بل إعفاء من الإثبات ، ذلك أن الخصم إذا ادعى واقعة وجب عليه إثباتها . فإذا اقر خصمه بهذه الواقعة ، كان هذا معناه انه يعفيه من هذا الإثبات ، فتصبح الواقعة ثابتة ، لا لان دليلا أثبتها ، بل لأنها في غير حاجة إلى الإثبات.[١١٥]

الرأي الرابع : الإقرار قرينة قانونية قاطعة . حيث يرى الفقيه الفرنسي (بارتان) أن المقر وهو يعفي خصمه من إثبات ما يدعيه ، أنما ينزل في الوقت ذاته عن حقه في مطالبة خصمه بالإثبات، ويضيف الفقيه الفرنسي: بأن الإقرار إذا اعتبر نزولا عن حق المطالبة بالإثبات يكون عندئذ دليلا سلبيا . ويستدرك قائلا : ولكن الواقع هو أن الإثبات دليل ايجابي ، فان المقر لا يقتصر على النزول عن حقه في مطالبة المدعي بالإثبات ، بل هو أيضا يقدم دليلا ايجابيا على صحة الواقعة المدعى بها ، وذلك عن طريق الإقرار ، إذ الإقرار يتضمن واقعتين: واقعة الإقرار ذاتها ، والواقعة المعترف بها . فواقعة الإقرار ذاتها هي الثابتة بقول المقر ولا يمكن تعليلها بأفضل من أنها مطابقة للواقعة المعترف بها ، وإلا لما اعترف بها المقر وهي ضد مصلحته ، ومن ثم تكون واقعة الإقرار قرينة قانونية قاطعة على صحة الواقعة المعترف بها.[١١٦]

الرأي الخامس : أن الإقرار دليل تقدم الاستحقاق عليه . فالإقرار ليس تصرفا قانونيا يراد به إنشاء حق أو إنهاؤه ، إنما هو اعتراف المقر بواقعة قانونية مدعى بها عليه ، فهو ليس إلا إخبارا بواقعة ، والإخبار لا ينطوي على إنشاء أو إنهاء ، وإنما يكشف عن واقعة قامت قبل صدوره[١١٧].وان المقر عند إقــراره لا يفعل سوى تأكيد حقيقة واقعة والوقائع تظل دائما وقائع ، تستطيع الإرادة أن تنكرها كما تستطيع الإقرار بها ، ولكنها لا تستطيع أن تغيرها ، ذلك أن الوقائع التي حدثت لا يمكن بعد حدوثها إلغاؤها[١١٨].

المطلب الثاني

ما يتعلق بالإقرار القضائي

اولا / خصائص الاقرار :

يعتبر الاقرار من طرق الاثبات ذات القوة المطلقة ، ويتميز عن باقي ادلة الاثبات بخصائص معينة ، نقف على هذه الخصاص التي هي :

١- الاقرار عمل اخباري: يصدر عن المقر بصيغة دالة عليه ، وقد اورد الفقهاء المسلمين تفصيلات كثيرة في مباحثهم الفقهية حول ما يشترط في صيغ الاقرار[١١٩]ومنها يجب ان تكون الصيغة قاطعة على الارادة الاقرار ودالة على الجزم واليقين[١٢٠]فلا يصح الاقرار بصيغ الشك او الظن (مثل لو قال علي كذا مبلغ فيما اعلم ، او على ما اظن ، او فيما اظن)[١٢١].

٢- الاقرار عمل فردي: الاقرار من التصرفات الفردية التي تنتج اثارها القانونية بمجرد صدورها من المقر ، ولا يختلف بذلك ان كان اثناء الاستجواب او من تلقاء نفسه[١٢٢] ،ويترتب على الاقرار عملا قانونيا من طرف واحد لا يشترط لصحته قبول الخصم به ، بل تعتبر الحقيقة المستفادة منه بمجرد صدوره[١٢٣]فالإقرار في الحقيقة تصرف قانوني يصدر بأراده منفردة ، فهو عقد فردي متى ما صدر الايجاب به تم العقد بدون حاجة الى قبوله فلا يمكن العدول عن الايجاب[١٢٤].

٣- الاقرار يصدر عن قصد : فلا يكفي ان يكون اخبارا او عملا ارادية ، بل يجب ان يكون صادر عن قصد بنية الاعتراف ، أي ان يدرك المقر انه يقصد الزام نفسه بما اقر به ، ويكون عالم بانه سيتخذ دليل وحجة عليه[١٢٥]كما يجب عليه - المقر – ان يعلم ان هناك نتائج قانونية ستكون حجة عليه قاصدا الاذعان امام خصمه للحق الذي يدعيه ، ولذلك يجب ان تكون صيغة الاقرار على سبيل اليقين والجزم والارادة الجدية الحقيقية.

٤- الاقرار يكون في مسائل الواقع : اتفق اغلب الفقهاء على ان الاقرار يثبت به جميع الحقوق ، سواء كان هذا الحق في البدن او في المال .

في القانون يقتصر الاقرار على مسائل الواقع التي تنتج اثار قانونية ضد المقر ، سواء كانت هذه تصرفا قانونيا ، كاعتراف الخصم انه اقترض من خصمه مبلغا من المال ، او واقعة مادية ، كاعتراف الخصم بأنه اغتصب ملك غيره ، مما يترتب عليه الالتزام بالتعويض.

ويشترط في الواقعة الوارد بشأنها الاقرار ان لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب ، فلا يصح الاقرار بدين مراهنة او قمار ، ولا الاقرار بتعامل المخدرات ، ولا بفوائد تزيد على الحد المسموح قانونا ، ولا بأيجار منزل للدعارة ، او الاتفاق على ارتكاب جريمة ، وهذا لا يمنع من قبول هذه الاقرارات في المسئولية الجنائية[١٢٦].

ثانيا / صور الاقرار القضائي :

للإقرار صور متعددة وذلك تبعا لاعتبارات عديدة منها :

١- الاقرار الكتابي والاقرار الشفوي :

الاقرار قد يكون كتابيا ن ولا يشترط شكل خاص في الكتابة فيجوز ان يكون الاقرار واردا في كتاب او في برقية او في أي رسالة اخرى يوجهها المقر للطرف الاخر، ويجوز ان يكون في ورقة مستقلة تعطى للمقر له يتخذها سندا ، ويجوز ان يكون في صحيفة الدعوى او في مذكرة يقدمها الخصم المقر للمحكمة، او في طلبات مكتوبة يوجهها الخصم المقر للخصم الاخر.[١٢٧]

كما قد يكون الاقرار شفوياً ، فاذا كان خارج القضاء امكن الاستشهاد على صدوره بشهود فيما يمكن سماع الشهادة فيه ، وان كان اقراراً قضائياً صح ان يكون اثناء التحقيق او الاستجواب او في الجلسة ذاتها ، ويدون الاقرار في مثل هذه الحالات في محضر التحقيق فيسهل في ذلك التثبت في صدوره من مضمونه.[١٢٨]

٢- الاقرار الكلي والاقرار الجزئي :

الاقرار الكلي هو ما شمل جميع الادعاء ، والاقرار الجزئي هو ما شمل بعض الادعاء ، فو ادعى احد على الاخر بألف دينار ، فاقر المدعي عليه بهذا المبلغ كله فهذا الادعاء قد شمل جميع ما ادعى عليه المدعي فهو كلي ، اما اذا قال المدعي عليه انه ليس لك بذمتي سوى خمس مائة دينار فيكون هذا الاقرار جزئياً.[١٢٩]

٣- الاقرار الصريح والاقرار الضمني :

ويسمى كذلك الاقرار المباشر والغير مباشر ، فالإقرار المباشر وهو ما ينصب بصورة واضحة وصريحة على الحق موضوع الدعوى بلفظ يدل على ثبوت الدعوى المقر به الى المقر له ، اما الاقرار الضمني او الغير مباشر فو ما يفهم الاقرار منه بدلالة ولفظ غير مباشر او في موضوع لم يكن له ، فو ادعى شخص على الاخر بدين قرض فاقر المدعي عليه بذلك ، فيكون اقراره هذا مباشر وصريح ، اما لو طلب احد الصلح او البراءة او شراء المال الذي هو في يد او استأجره واستعارة او قال له هبني او ودعني اياه فيكون قد اقر ضمنياً بعدم كون المال له.[١٣٠]

٤- الاقرار في حالة الصحة او في حالة المرض :

ينقسم الاقرار بنظر الى صحة المقر وحالته المرضية ، والمراد من المرض هنا هو المرض المتصل بالموت (مرض الموت).

٥- الاقرار البسيط والاقرار الموصوف والاقرار المركب :

ينقسم الإقرار بالنظر لصورة إيراده وشكلية صيغته إلى إقرار بسيط وإقرار موصوف وإقرار مركب ، فالإقرار البسيط هو الاعتراف بما يدعيه الخصم دون تعديل أو إضافة ، مثال ذلك أن يدعي الدائن انه اقرض المدعى عليه مبلغا معينا بفائدة معينة فيعترف المدعى عليه بذلك دون تعديل.[١٣١]

والإقرار الموصوف هو إقرار بالحق معدلا بوصف متصل اتصالا كليا وجزئيا بموضوع الدعوى ، كما لو ادعى احد بدين وفائدته ، فاقر المدعى عليه بالدين دون الفائدة،

أو كما لو ادعى المال الذي هو في يد المدعى عليه فاقر المدعى عليه بوصول المال إليه ولكن على سبيل الهبة . ففي هاتين الحالتين وأمثالهما يعتبر إن الواقعة الأصلية تامة الثبوت ، كما إن الأوصاف والبيانات الإضافية الأخرى ثابتة أيضا حتى يقام الدليل على عكسها ، والذي تجب مراعاته في الوصف هو أن يكون مقترنا بالدين وقت نشوئه ، لا أن يكون حادثا جد بعده[١٣٢].

أما الإقرار المركب فهو إقرار بالحق مصحوبا بإضافة واقعة أخرى أجنبية عن الواقعة الأولى ومنفصلة عنها ، وهذه الواقعة العرضية الثانية ، أما أن يكون من شأنها إضعاف النتائج القانونية الواردة على الواقعة الأولى ، وان وجودها غير متصور بدون وجود الواقعة الأصلية ، مثال ذلك أن يطلب المدعي بالدين فيقر المدعى عليه بالدين الذي ادعى به ولكنه يستدرك قائلا انه سدد الدين أو إن الدين قد انقضى بالإبراء، فالواقعة الثانية وهي الإيفاء غير متصلة بالواقعة الأصلية وأجنبية عنها ، غير أنها مرتبطة بها[١٣٣].

٦- الإقرار المفسر والإقرار المجمل :

وينقسم الإقرار من حيث كينونته إلى إقرار مفسر وإقرار مجمل ، والإقرار المفسر يكون على نحوين : مستوفي ، ومقصر ، فالمستوفي كقوله : عليَ مئة دينار عراقية ، فيكون الإقرار مفهوم الجنس والقدر والصفة ، فلا يحتاج إلى سؤال عنه ويحكم به عليه ، والمقصر أن يقول : عليَ مئة دينار . فيكون الإقرار مفهوم الجنس والقدر مجهول الصفة ، فلذلك صار مقصرا فيسأل عن صفة الدنانير ويحكم بما يفسره من صفتها .

وأما المجمل فعلى نحوين أيضا، عام وخاص ، فالخاص أن يقول : له على مال فكان خاصا لاختصاصه بالمال دون غيره ، ومجملاً من جنسه ، وأما العام فقوله : له علي شيء ، لان الشيء اعم الأسماء كلها لإطلاقه على الموجودات كلها ، فان اقر بشيء سئل عن تفسيره جنسا وصفة وقدرا لان اسم الشيء لا يدل على واحد منها[١٣٤].

ثالثاً / اركان الاقرار القضائي :

اتفق اغلب فقهاء الفقه الاسلامي على ان للإقرار اربع اركان ، اذا توفرت كان الاقرار صحيحاً ، وهي :

١- الصيغة : وهي لفظ الاقرار او اشارة الاخرس .
٢- المقر : وهو المدعى عليه .
٣- المقر له : وهو صاحب الدعوى .
٤- المقر به : وهو الحق الذي في ذمة المدعي عليه .

اما فقهاء القانون فانقسموا الى اتجاهين :

الاتجاه الاول : لا يرى وجود أي اركان للإقرار ، وانما يكتفي بضرورة توفر شروط معينة في كل من المقر والمقر له والمقر به ، كونه عمل ارادي مقصود يصدر من المقر لصاله المقر له امام القضاء .

الاتجاه الثاني : وهو الاتجاه الذي يوصف بتأثره بالفقه الاسلامي ، حيث يرى ان للإقرار اركاناً لا يقوم الا بها[١٣٥]ويستنبط اصحاب هذا الاتجاه اركان الاقرار من تعريفه القانوني ، الذي عرفه المشرع العراقي على انه (الاقرار القضائي : هو اخبار الخصم امام المحكمة بحق عليه للآخر)[١٣٦]وعليه سوف نقف على هذه الاركان كما يلي :

الركن الاول : اخبار الخصم : الاقرار اخبار لان المقر يعترف للمقر له بحق من الحقوق ، فهو لا ينشئ حق جديد بل يكشف حقيقة امر قائماً قبل صدور الاقرار[١٣٧].

اما السكوت او النطق الغير واضح الذي يفيد الشك او الظن فلا عبرة فيه ، وكذلك اشارة الناطق ، اما الاخرس فقراره بإشارته المعهودة واذا كان – الاخرس - يجيد الكتابة فلا عبرة بإشارته[١٣٨].

الركن الثاني : ان يكون امام المحكمة : وفي ها الركن نميز الاقرار القضائي عن الاقرار الغير قضائي ، فالإقرار الذي لا يصدر امام المحكمة لا يعد اقراراً قضائياً[١٣٩]وفي هذا الشأن تقول محكمة التمييز بأن (الاقرار الواقع خارج مجلس القضاء غير معتبر ، وان ايدته البينة الشخصية المستمعة في دعوى موضوع النزاع)[١٤٠]:

الركن الثالث : حق عليه للآخر: فمحل الاقرار طبقاً للقانون العراقي هو الحق المدعى به وليس مصدر الحق، او الواقعة القانونية المنشأة له ، كما هو الحال في اغلب القوانين العربية الاخرى[١٤١].

ويمكن تسمية هذا الركن بعنصر الواقع ، لان الفقه القانوني يوجب الانصباب القرار على واقعة قانونية مدعى بها على المقر[١٤٢]ويقصد بالواقعة : هي كل حادث له اثر مادي في عالم الوجود ، فالإقرار يرد على الواقعة يكون من شأنها تنتج اثار قانونية ضد المقر ، كان يعترف المقر انه اقترض من خصمه مبلغاً معيناً[١٤٣].

المطلب الثالث

أثر الاقرار في القانون

في القانون اذا صدر الاقرار مستوفياً لأركانه وشروطه عُد حجة كاملة فلا يحتاج ما يؤيده او يدعمه في الكشف عن الحق او الواقعة المدعى بها ، فالمقر به يصبح ثابتاً وهذا الثبوت يلزم كل من المقر والقاضي[١٤٤].

هناك عدة امور التي تبين لنا اثر الاقرار على القانون نستعرضها بشكل الاتي :

اولا : الاقرار حجة قاصرة على المقر:

حيث تنص المادة/٦٧ من قانون الإثبات على أن (الإقرار حجة قاصرة على المقر) لما كان الإقرار هو إعفاء من الإثبات ونزول عن المطالبة بهذا الحق ، فهو من هذه الناحية تصرف قانوني يقتصر أثره على المقر وعلى خلفائه الذين تقيدهم تصرفاته[١٤٥]وذلك لان الإقرار إخبار بحقيقة واقعة ضد مصلحة المقر ، فهو من هذه الناحية تصرف قانوني يقتصر أثره على المقر وحده أو على نائبه أو على من يخلفه خلافة عامة من طريق الميراث ، أو الوصية ، حيث يصح الاحتجاج عليهم بما حواه إقراره ، ولورثة المقر بوصفهم خلفا عاما له الاحتجاج قبلهم بما حواه إقراره[١٤٦].

لان الأصل في إقرارات المورث أنها تعتبر صحيحة وملزمة لورثته حتى يقيموا الدليل على عدم صحتها ، ولكن إقرار المورث بصحة الورقة المطعون فيها وتنفيذه إياها يقفل على ورثته كل باب من أبواب الطعن ، ويمثل ذلك قضت محكمة التمييز فقالت : إذا أقرت مورثة الطرفين حال حياتها أمام المنفذ العدل بالسند المودع للتنفيذ وبينت استعدادها لتسديده على هيئة أقساط شهرية ، فلا يقدح في صحة هذا الإقرار من أن السند المذكور مذيل ببصمة إبهام ولم يتم بحضور موظف عام مختص أو بحصور شاهدين ، لأن إقرارها أمام المنفذ

العدل هو إقرار أمام موظف رسمي لا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير[٤٧] أذن لا يتعدى اثر الإقرار إلى غير المقر وورثتها .

ثانيا : الإقرار حجة قاطعة

حيث تنص الفقرة أولا من المادة ٦٨ من قانون الإثبات على أنه (يلتزم المقر بإقراره إلا إذا كتب بحكم) ، ويستفاد من نص المادة أعلاء أن الإقرار حجة قاطعة[٤٨] ويلتزم المقر بإقراره ، وليس له أن يقدم دليلا لإثبات عكس ما اقر به ، كما ويلتزم القاضي بالحكم وفقا لمقتضي الإقرار دون أن يكون له في ذلك سلطة تقديرية، فقد جاء بقرار لمحكمة التمييز بهذا الشأن (حيث أن الإقرار حجة قاطعة ضد المقر ولا يملك الرجوع عنه قانونا مما يوجب رد دعواه المقامة بطلب أبطال السند العادي لكونها سعي واقع من قبله في نقض ما تم من جهته)[٤٩] فالإقرار ، إذا توفرت شروط صحته ، عد دليلا كاملا وملزما وحاسما للنزاع ، فالإقرار حجة قاطعة يقصد به قطع النزاع وإنهائه، ذلك أن إقرار الخصم ضد مصلحته الشخصية يجعل احتمال صدقه أرجح على احتمال كذبه خاصة وانه يصدر أمام المحكمة مما ينبه المقر إلى أهمية أقواله التي يدلي بها ،الإقرار أذن متى استوفى أركانه وتوافرت له شروطه أصبح حجة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها، ولكن هذا لا يمنع من أن يطعن المقر في إقراره بأنه صوري تواطأ عليه مع خصمه ، أو انه وقع نتيجة غلط أو تدليس أو أكراه ، أو أنه صدر منه وهو ناقص الأهلية ، فإذا اثبت ذلك بالطرق الجائزة قانونا بطل الإقرار ، ولا يكون هذا رجوعا في إقرار موجود ، بل هو إلغاء لإقرار ظهر بطلانه ، أما الإقرار القائم الصحيح فلا يجوز الرجوع فيه ، ولا يجوز إثبات عكسه ، فهو حجة قاطعة على المقر:[١٥]

ثالثاً :عدم جواز الرجوع عن الإقرار:

قد جاء في الفقرة ثانيا من المادة ٦٨ من قانون الإثبات :" لا يصح الرجوع عن الإقرار " . فمتى ما صدر الإقرار في مجلس القضاء ، وكان مستكملا لشروطه وجامعا لخواصه ، التزم به المقر ، لتعلق حق الغير به ، وهو المقر له ، ولأن نيته اتجهت لإلزام نفسه به ، والمفروض بالمقر أن يكون عالما بأن إقراره سيكون حجة قاطعة عليه ، وانه قصد الإذعان أمام خصمه للحق الذي يدعيه ، فيلتزم المقر بما اقر به ، ولا يجوز له الرجوع فيه أو العدول عنه[٥٠] أو التغيير من دلالته، فإذا رجع المقر بإقراره يكون قد ناقض قوله ، والتناقض لا يعتبر وقد تعين حق المقر بذلك الإقرار ، ومن سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه ، فلو اقر بتمام المبلغ المدعى به ثم رجع عن إقراره وأقر ببعضه ، فلا يعتبر رجوعه بعد ذلك ، وإذا تحاسب الشريك مع شريكه وترتب بذمته مبلغ لذلك الشريك فليس له بعد ذلك ادعاء الخطأ في الحساب وطلب اعادته والامتناع عن دفع المبلغ الذي ترتب عليه نتيجة الحساب ، بل يلزم بإقراره.

رابعاً : مدى جواز تجزئة الإقرار:

نصت المادة /٦٩ من قانون الإثبات على أنه (لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة ، وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى) ،فالمفروض بالإقرار القضائي أن تكون جميع أجزاءه متساوية في الإثبات ، وليس للخصم المدعي الذي يقبل الإقرار كدليل على صحة دعواه أن يتمسك بما يؤيدها ولا يقبل الأجزاء الأخرى التي تدحضها . فأما أن يؤخذ الإقرار برسته ، أو أن يترك برسته دون تعديل فيه

، لأنه يعبر عن الاعتراف الكامل من المقر المدعى عليه إلى المقر له المدعي ، فلا يجوز لهذا الأخير أن يجزئه فياخذ ما يضر المقر ويترك ما هو لصالحه ، ففي ذلك مخالفة لشرط جوهري هو قصد المقر من إقراره وفي ذلك مخالفة للعدالة أيضا .[١٥٢]

خامساً : الكذب في الإقرار:

نصت الفقرة رابعا من المادة/٣٩ من قانون الإثبات على ان (أ ـ إذا أقر المدعى عليه بالسند المبرز العادي أو الرسمي وادعي الكذب بالإقرار ، جاز له أن يطلب تحليف المدعي اليمين بعدم الكذب في الإقرار ، ب ـ لا يسمع هذا الادعاء بالنسبة للسندات المنظمة من الكاتب العدل أو الإقرارات الحاصلة أمام الجهات الرسمية ذات الاختصاص إذا صرح فيها بحصول الواقعة بمشاهدة من الموظف المختص).

فإذا أقر المدعى عليه في الدعوى بالتوقيع على السند الذي أبرزه المدعي في دعواه وادعى الكذب بالإقرار في السند ، ففي هذه الحالة ينقلب المدعى عليه مدعيا في هذا الدفع وعليه يقع عبء إثباته ، وبإمكانه أن يثبته بدليل يجب أن يكون بقوة الدليل المقدم من خصمه في الدعوى ، فأن قدم المدعى عليه مستندا تحريريا يتضمن صورية السند المقدم ، أو إقرار من المدعي بعدم قبض المدعى عليه المبلغ المحرر فيه ، فهذا كاف لرد دعوى المدعي وبخاصة اعتراف المدعي بتوقيعه على الورقة الأخيرة ، أو ثبتت عائدية توقيعه المذيل بها ، أما إذا عجز المدعى عليه عن تقديم مثل هذا الدليل ، ففي هذه الحالة تمنحه المحكمة حق تحليف المدعي يمين عدم الكذب بالإقرار لأنه انقلب مدعيا في دفعه المذكور ،فللمقر (المدعى عليه) أن يطلب تحليف المقر له (المدعي) اليمين على أنه غير كاذب في إقراره المذكور في هذا السند .

سادساً : التناقض في الإقرار:

تنص الفقرة ثانيا من المادة ٦٤ من قانون الإثبات (أ- إذا ناقض المقر ما كان قد أقر به سابقا ، كان هذا التناقض مانعا من سماع دعواه أو دفعه ، ب- يرتفع التناقض بقرار من المحكمة أو بتصديق الخصم أو بالتوفيق بين الإقرارين ، ج- يعتبر التناقض إذا ظهر عذر للمقر كان محل خفاء) ولم يأت القانون بتعريف للتناقض كما ورد من قبل الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون المرافعات المدنية، وسابقتها الفقرة الأولى من المادة السابعة من قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية الملغي حينما عرفتا التناقض بلفظ واحد هو (التناقض سبق كلام من المدعي موجب لبطلان دعواه)[١٥٣]

فإذا أورد المدعي كلاما أو دفعا ثم أردفه بما يخالفه بطلت دعواه واستحقت الرد[١٥٤]:حيث جاء بقرار المحكمة التمييز (أن التناقض الموجب لرد الدعوى هو سبق كلام من المدعي موجب لبطلان دعواه) ، فإذا أقر شخص بشيء ثم أتي بما يناقض إقراره بطلت دعواه ونفعه واستحقا الرد ، فلو أثر شخص بصحة توقيعه على سند عادي ، وانشغال ذمته بالمبلغ المثبت به ، ثم ادعى الكذب بالإقرار فيكون قد ناقض نفسه لما سبق أن أقر به مما يوجب عدم سماعه، كما ولا يسمع الدفع بالتسديد بعد الدفع بالكذب بالإقرار[١٥٥]

المبحث الثالث
تطبيقات قاعدة الإقرار
المطلب الأول
اثبات الزنا بالإقرار

اختلف الفقهاء في مسألة عدد مرات الاقرار في ثبوت الزنا إلى عدة أقوال:

فقد قال الإمامة (لا يثبت حد الزنا إلا بالإقرار أربع مرات من الزاني في أربع مجالس متفرقة)[١٥٥] ووافقهم بذلك الحنفية[١٥٧] والحنابلة[١٥٨].

أما الشافعية فقد خالفوا ذلك القول بأنه يثبت في مرة واحدة بقولهم : (الإقرار الذي يستباح به الجلد والرحم لا يشترط فيه أن يكون زيادة على مرة)[١٥٩] ووافقهم بذلك المالكية بقولهم : (إذا أقر مرة واحدة أقيم عليه الحد في إقراره إن ثبت على ذلك ولم يرجع)[١٦٠] ويناقش من خالف بقوله أن الإقرار مرة واحدة من عدة وجوه :

الوجه الأول: إن الإقرار في كافة الحدود (سرقة ، وقذف ، وردة ، وغيرها) مرتين ليثبت به الحد إلا في حد الزنا فأنه لا يثبت إلا في أربع مرات لما وردت من روايات دالة على ذلك منها صحيحة جميل بن الدراج عن أحدهما (عليهما السلام) ((في رجل أقر على نفسه بالزنا أربع مرات وهو محصن يرجم إلى أن يموت، أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول : لم أفعل ، فأن قال ذلك ترك ولم يرجم ، وقال : لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فأن رجع (أي بعد الإقرار مرة) ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود ، وقال : لا يرجم الرائي حتى يقر أربع مرات بالزنا إذا لم يكن شهود فأن رجع ترك ولم يرجم))[١٦١]

الوجه الثاني: ما ورد من روايات في أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) رحم ماعزاً بعد إقراره أربع مرات ، وكذلك رجم الغامدية[١٦٢] فأن فيها دلالة واضحة على أن عدد المرات التي يثبت بها الإقرار أربع مرات للزنا ومرتان لبقية الحدود.

الوجه الثالث: لم يرد في حد من الحدود أنه عند إقرار الشخص مرة واحدة يجب عليه الحد بل في جميع الحدود أقل الاعتراف مرتين كما هو الحال في حد السرقة .

الوجه الرابع: إذا كان الإقرار مرة واحدة يوجب العقوبة على المقر فما هو الدليل على ذلك ، وهذا ما لم أجده عند من قال بأن الإقرار مرة واحدة يوجب الحد .

فمن خلال البحث ، يتضح أن الرأي الأرجح هو ما ذهب إليه الإمامة ومن وافقهم على أن الإقرار في جريمة الزنا أربع مرات ولا يمكن أخذ المقر بإقراره مرة واحدة وأنزال العقوبة عليه.

المطلب الثاني
إقرار المريض في مرض الموت

لو اقر مريض وهو في مرض الموت بعين او دين لاحد ورثته ثم مات لا يكون إقراره متوقفاً على الاجازة من باقي الورثة الا مع زيادة المقر به على الثلث اما لو كانت اقل من الثلث يلزم العمل بإقراره ولا فرق في ذلك بين كون الإقرار لأحد الورثة أو لغيره .[١٦٣]

فلو كان المقر المريض ملياً تكون امارة على صدق إقراره لان الملي يوصل إلى وارثه ما يكفيه من ارث فلا يحتاج إلى أن يكون المريض كاذباً بالمال فتكون ملاءته امارة على صدقه.[١٦٤]

دلت على ذلك رواية الحلبي : عن علي بن الحكم عن ابي المعز عن الحلبي قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن رجل اقر لوارث بدين في مرضه أيجوز ذلك ؟ نعم اذا كان ملياً.[١٦٥]

وكون المقر أيضاً مرضياً هذه امارة على صدقة في إقراره لرواية ابي ايوب عن ابي عبد الله (عليه السلام) في رجل اوصى لبعض ورثته ان عليه دينا ، فقال : إن كان الميت مرضيا فأعطه الذي اوصى له.[١٦٦]

ولو كان المقر به قليلا فهو دليل على صدقه ، أي أنه غير كاذب في إقراره ، اذ دلت على ذلك رواية سماعه بإسناده عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى قال : سالته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض ؟ قال: ((يجوز عليه ما اقر به اذا كان قليلا))[١٦٧]

ويمكن الاستفادة من هذه الروايات انه لو كانت هناك امارة تثبت صدق إقراره فأنه صادق وإقراره يؤخذ به وتترتب عليه الآثار ، والسر في ذلك ان العاقل لا يضر نفسه بلا داع ، فلو اضر نفسه بلا سبب معقول فأن ذلك الإقرار لا يؤخذ به وكذلك الوصية له الحق في التصرف في الثلث منها فقط.[١٦٨]

وبعد هذا الاستعراض للروايات الشريفة في مسألة اقرار المريض ، نقف على اراء المذاهب الاسلامية فيها:

الامامية (إن إقرار العاقل في مرضه للأجنبي والوارث سواء ، فأنه ماضٍ وواجب لمن أقر له به).[١٦٩]

وقال الشافعية (يقبل إقرار المريض بالحد والقصاص لأنه غير منهم ، ويقبل إقراره بالمال لغير الوارث لأنه غير منهم في حقه).[١٧٠]

والحنفية (يصح إقرار المريض في الجملة ، لأن صحة إقرار الصحيح برجحان جانب الصدق على جانب الكذب وحال المريض أدل على الصدق فكان إقراره أولى بالقبول).[١٧١]

وقال المالكية (وما أقر به المريض أنه فعله في صحته من عتق ، أو كفالة ، أو حبس ، أو صدقة ، أو غيره لوارث أو غيره فإقراره يكون ميراثاً).[١٧٢]

واخيراً قول الحنابلة (أما المريض مرض الموت المحوف فيصح إقراره بغير المال لأنه تهمة عليه في ذلك، وإنما تلحقه التهمة في المال ، وأن إقرار المريض في مرضه لغير الوارث جائز).[١٧٣]

وعليه فأن أقر الرجل الموثوق بعدالته على نفسه بفعل فعله في صحته جاز قبوله منه ومؤاخذته به أو وصيه.

المطلب الثالث

تطبيقات متفرقة

١- قبول ذي اليد وإقراره لاحد المتنازعين بحيث يجعل المنكر نفس ذي اليد والطرف الآخر مدعياً.

فلو اقر الغاصب او غيره ممن يكون المال بيده لشخص آخر فهذا الإقرار يكون حجة وتترتب عليه الآثار ولكن ينفذ الإقرار على نفس المقر ، لا على غيره . فاليد امارة على ان هذا الذي في يده له بالدلالة المطابقية وهو أيضاً امارة على نفي كونه لغيره بالدلالة الالتزامية ، ولكن هذا الأمارية تسقط بالنسبة إلى المدلول المطابقي اذا اقر لشخص آخر ، وكذلك تسقط الامارة على نفي الملكية للمقر له بسبب إقراره . وما عدا ذلك فلأمارة باقية

على حالها فلو اقر ذو اليد لاحد المتنازعين المدعين لما في يده يسقط اعتبار اليد بالنسبة إلى نفسه والمقر له بواسطة إقراره لأن بناء العقلاء على أماريه اليد فيما اذا لم يكن إقرارا من ذي اليد على خلاف امارة اليد ، وبالنسبة إلى غيرها تبقى أمارتيه على النفي فالنتيجة تقوم الحجة على نفي الملكية عن ذي اليد وعن غيره ما عدا المقر له . فهذا المال إما أن يكون للمقر له أو لغيره يقيناً ، فأثبت بواسطة ذي اليد انه ليس لغير المقر له فلا بد وان يكون له ، فيكون هو المنكر وطرفه المدعي وكون المقر له هو المنكر وطرفه المدعي لأن المنكر من يكون قوله موافقاً للحجة الفعلية والمدعي يكون قوله مخالفاً للحجة الفعلية.[١٧٤]

٢- يجب ان يكون الاقرار بصيغة قاطعة على ارادة الاقرار وتدل على الجزم واليقين ، فلو قال شخص علية لفلان مائة دينار فيما اعلم او على ما اظن لا يقبل اقراره لانه بصيغة تفيد الشك او الظن ، كما يجب ان يكون الاقرار بصيغة منجزة غير معلقة ، فلو قال علية مائة دينار لك ان شاء الله او ان شاء شخص اخر فهذا الاقرار باطل ، اما اذا كان التعليق في بيان مدة معلومة مثل لك علية مائة دينار على راس الشهر ، فيكون هذا الاقرار صحيح لانه فيه بيان المدة فيكون تأجيلا لا تعليقاً.[١٧٥]

٣- الاقرار يجب ان يكون عن قصد ، فلو اقر خصم بأمر معين في اثناء استجوابه نقطع بقصد المقر به ثابتا في ذمته ، اما اذا كان بغير قصد او مراوغ او مناقض في اجاباته فيحكم بامتناعه عن الاجابة ، واعتبار تضارب الخصم في اقواله قرينة قضائية على ثبوت الواقعة.[١٧٦]

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين ...

الخاتمة:

وتتضمن نتائج ومقترحات:

أولا / النتائج: ختاما لهذا البحث لابد من بيان ما توصلت اليه من استنتاجات والتي اجملها بما يلي :

١- الإقرار هو اعتراف الشخص لأخر بواقعة تكسب حقاً ، مع قصد الزام نفسه بمضمون هذا الإقرار ، واعفاء الاخر من الاثبات .

٢- استدل على حجية الإقرار من القران والسنة والاجماع والعقل .

٣- الإقرار احد وسائل الاثبات في الفقه والقانون ، ويكون ما قضائيا يقع امام الحاكم او المحكمة او يكون غير قضائي يقع خارج المحكمة .

٤- هناك شروط ذكرت في المقر ومن ابرزها شروط التكليف ، وهناك شروط ذكرت في الإقرار نفسه.

٥- يختلف العلماء الفقه الإسلامي على اعتبار الإقرار انشاء او اخبار ، اما في القانون يعتبر الإقرار هو اخبار وليس منشأ للحق .

٦- للإقرار اثار في الفقه الإسلامي ، كما له اثار في القانون الوضعي .

٧- هناك تقسيمات عديدة وضعت للإقرار ، ومن هذه التقسيمات الإقرار الكلي والاقرار الجزئي ، كما قال اغلب الفقهاء والمقننين بعدم مشروعية تجزؤ الإقرار.

٨- الإقرار تصرف صادر من شخص واحد ، ولا يتوقف على ذلك قبول المقر له به .

٩- يقتصر الإقرار على الوقائع الحقيقية الموجودة ، فلا يكون على الفرضيات ، ويشترط في هذه الواقعة ان لا تكون مخالفة للنظام العام شرعياً وقانونياً .

١٠- يشترط في المُقر ان يتمتع بأهلية التصرف الكاملة وقت صدور الإقرار ، وان تكون ارادته في الإقرار غير مشبوهة بعيب من العيوب الإرادة .

ثانيا/ التوصيات:

١- العمل على تقنين احكام الإقرار في الفقه الإسلامي بصياغة معاصرة تستخلص من اراء الفقهاء مع ترجيح الرأي الأقرب الى مقاصد الشريعة وروح العدالة بهدف توحيد المرجعية الفقهية للقضاء الشرعي.

٢- إضافة احكام خاصة بالإقرار الإلكتروني (عبر الرسائل والبريد الالكتروني) في التشريعات الإجرائية المعاصرة.

٣- الاهتمام بدراسة قواعد الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالقانون الوضعي لإبراز التوافق بين الشريعة والتشريع الوضعي المعاصر.

٤- تعزيز ضمانات المتهم اثناء التحقيق وعدم الاعتداد باي إقرار يصرح خارج إطار القضاء.

الهوامش:

[١] - ينظر : الجواهري : اسماعيل بن حماد ، الصحاح في اللغة ، ٧٩٠/٢ .

[٢] - ابن منظور : جمال الدين ، لسان العرب ، ٣/ ٥٥ .

[٣] - الزبيدي : محمد مرتضى ، تاج العروس ، ٣٩٥/٣ .

[٤] - الفيروزابادي : مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ٢٨٠/٢ .

[٥] - المحقق الحلي : المختصر النافع ، ٢٣٣ .

[٦] - كاشف الغطاء : محمد حسين ، تحرير المجلة ، ٤٧/٤ .

[٧] - مغنية : محمد جواد ، فقه الامام جعفر الصادق (ع) ، ١١٤/٥ .

[٨] - فضل الله : محمد حسين ، فقه الشريعة ، ٣٢٩/٣

[٩] - الزيلعي : عثمان بن علي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، ٢/٥ + القاضي زادة : شمس الدين ، نتائج الأفكار تكملة فتح القدير، ٦/ ٢٧٩.

[١٠] - هناك اختلاف بين الفقها في حقيقة الإقرار هلو هو اخبار ام انشاء ، يأتي ذلك ان شاء الله في ثنايا البحث .

[١١] - الزحيلي : محمد ، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية ، ٢٣٤ .

[١٢] - الخطيب : محمد شربيني ، مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، ٢/ ٢٣٨ .

[١٣] - الزحيلي : محمد ، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية ، ٢٣٤.

[١٤] - ينظر : المصدر السابق : ٢٣٤.

[١٥] - النجار : تقي الدين محمد بن احمد ، منتهى الارادات ،٢/ ٤٥٦ .+ المقدسي : شهاب الدين احمد بن احمد ، توضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، ٤٨٢ .

[١٦] - المرتضى : احمد بن يحيى ، البحر الزاخر الجامع لمذاهب علماء الامصار ، ٣.

[١٧] - الزحيلي : محمد ، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية ، ٢٣٥.

[١٨] - السنهوري : عبد الرزاق احمد ، الموجز ، ٦٨٣ .

[١٩] - مرقس : سليمان ، الإقرار واليمين ، ١١٣.

[٢٠] - الصدة : عبد المنعم فرج ، الاثبات في المواد المدنية ، ٣٧٨.

[٢١] - ينظر : أبو الوفا احمد ، التعليق على نصوص قانون الاثبات ،٢٥٥ . + العلام : عبد الرحمن ، شرح قانون المرافعات المدنية ،٢/ ٢٤١ .

[٢٢] ينظر :العشماوي : محمد و عبد الوهاب العشماوي ، قواعد المرافعات المصري المقارن ، ٦٠٠/٢ .

[٢٣] ـ المادة ٥٩ اولاً من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل ، وبنفس العبارة عرفه المشرع السوري والمشرع الليبي .
[٢٤] ـ الشيرازي : ناصر مكارم ، القواعد الفقهية ، ٣٦٧/٢ . + الايرواني : دروس تمهيدية في القواعد الفقهية ، ٣٧١/٢ .
[٢٥] ـ الفرحي : علي ، تحقيق في القواعد الفقهية ، ١٢٦ .
[٢٦] ـ الايرواني : دروس تمهيدية في القواعد الفقهية ، ٣٧١/٢-٣٧٢ .
[٢٧] ـ ينظر : الشيرازي :: ناصر ، القواعد الفقهية ، ٣٦٧/٢-٣٧١ .
[٢٨] ـ المزني : إسماعيل بن يحيى ، مختصر المزني ، ٥/ ٣٤٦ .
[٢٩] ـ ابن نجم : زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٢٠٢ .
[٣٠] ـ الشقراوي : الاثبات في الموارد المدنية ، ١٣٩ .
[٣١] ـ المصدر السابق : ١٤٣ .
[٣٢] ـ بكر: عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الاثبات ، ١٣٦ .
[٣٣] ـ السنهوري : عبد الرزاق ، الوسيط ، ٣٢٢/٢ .
[٣٤] ـ النداوي: ادم وهيب ،شرح قانون الاثبات ، ١٨٣.
[٣٥] ـ جميعي : عبد الباسط ، نظام الاثبات في القانون المدني المصري ، ١١٠ .
[٣٦] ـ النداوي : ادم وهيب ، شرح قانون الاثبات ، ١٧٠ .
[٣٧] ـ النساء / ١٣٥.
[٣٨] ـ البجنوردي : القواعد الفقهية ، ٤٩/٣ .
[٣٩] ـ الطبرسي : مجمع البيان ، ٢١٢/٣ .
[٤٠] ـ ينظر: الاردبيلي : زبدة البيان ، ٦٩١.
[٤١] ـ ينظر : الجصاص : احكام القران ، ٣٥٦/٢ .
[٤٢] ـ غافر / ١١.
[٤٣] ـ الطباطبائي : الميزان في تفسير القران ١٦/٢٤ .
[٤٤] ـ الرازي : تفسير الرازي ، ١٨/١٧ .
[٤٥] ـ التوبة / ١٠٢ .
[٤٦] ـ ينظر : الطبري : ابن جرير ، جامع البيان ، ١١ / ١٨ .
[٤٧] ـ الجصاص : احكام القران ، ١٨٨/٣ .
[٤٨] ـ يوسف /٣٢ .
[٤٩] ـ يوسف /٥١ .
[٥٠] ـ الطباطبائي : محمد حسين ، الميزان في تفسير القران ، ١٩٦/١١ .
[٥١] ـ الطبرسي : جوامع الجامع ، ٢٢٤/٢ .
[٥٢] ـ الحر العاملي : محمد بن الحسن ، وسائل الشيعة ، ١٦/ ١١١ .
[٥٣] ـ الاحسائي : ابن ابي جمهور ، عوالي اللئالي ، ١/ ٢٢٣ .
[٥٤] ـ النراقي : عوائد الأيام ، ٤٨٨ .
[٥٥] ـ الكليني : الكافي ، ٣٩٥/٧ . + العاملي : وسائل الشيعة ، ١٦٨/٢٣ .
[٥٦] ـ البجنوردي : محمد حسن ، القواعد الفقهية ، ٤٨/٣ .
[٥٧] ـ الخوئي : القضاء والشهادات ، ٤٥/١ .
[٥٨] ـ العاملي : وسائل الشيعة ، ١٨٤/٢٣ .
[٥٩] ـ البجنوردي : محمد حسن ، القواعد الفقهية ، ٤٦/٣.
[٦٠] ـ الكليني : الكافي ، ١٨٥/٧.
[٦١] ـ العاملي : وسائل الشيعة ، ٤٥٠/١٨ .
[٦٢] ـ المصطفوي : محمد كاظم ، القواعد ، ٦١ .
[٦٣] ـ المراغي : العناوين ، ٦٣/٢ .

[٦٤] ـ الطوسي : المبسوط ، ٣/٣.
[٦٥] ـ العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء ، ١٤٤/٢ .
[٦٦] ـ النراقي : عوائد الأيام ، ٤٨٧.
[٦٧] ـ ينظر : المراغي ، العناوين ، ٦٣٠/٢ .
[٦٨] ـ البجنوردي : القواعد الفقهية ، ٤٧/٣.
[٦٩] ـ ابن عابدين : تكملة حاشية رد المحتار ، ٢١٦/٢ .
[٧٠] ـ ابن قدامة : عبد الرحمن ، الشرح الكبير ، ٢٧١/٥ .
[٧١] ـ الخونساري: جامع المدارك ٣٥/٥ . + الاشتياني : القضاء ، ٢٨٣/١ .
[٧٢] ـ الشيرازي : ناصر مكارم ، القواعد الفقهية ، ٤٠٣/٢ .
[٧٣] ـ العاملي : محمد بن جمال الدين ، الدروس ، ١٢٦ .
[٧٤] ـ النجفي : محمد حسين ، جواهر الكلام ، ١٠٣/٣٥ .
[٧٥] ـ ينظر : النراقي ، عوائد الأيام ، ٤٨٨ .
[٧٦] ـ البنجوندي : القواعد الفقهية ، ٥٨/٣ .
[٧٧] ـ المراغي : العناوين ، ٢/ ٦٣٤ .
[٧٨] ـ البنجوردي : القواعد الفقهية ، ٥٨/٣ .
[٧٩] ـ البجنوردي : القواعد الفقهية ، ٦٠/٣ .
[٨٠] ـ الكليني : الكافي ، ٧/ ٢٢٠.
[٨١] ـ الفاضل الهندي : كشف اللثام ، ٣٠٠/٨ .
[٨٢] ـ الشيرازي : محمد حسين ، الفقه ، ٩٩/٨٧.
[٨٣] ـ العلامة الحلي : تحرير الاحكام ، ٤٢٥/٤.
[٨٤] ـ ينظر : العاملي : محمد بن جمال الدين ، الدروس ، ١٢٨/٣ .+ الكاساني : أبو بكر ، بدائع الصنائع ، ٧/ ١٩١ .+ النووي : يحيى بن شرف ، المجموع ، ٢٠/ ٢٩٠ .+ الحطاب الرعيني : مواهب الجليل ، ٢١٦/٧ . + بن قدامة : عبد الله ، المغنى ، ١٧٢/١٠ .
[٨٥] ـ النحل / ١٠٦
[٨٦] ـ ينظر : الصدوق ، الخصال ، ٤١٧ .+ الكليني : الكافي ، ٤٦٢/٢ . + المتقي الهندي : كنز العمال ، ٤/ ٢٣٣ .
[٨٧] ـ الانصاري : محمد علي ، الموسوعة الفقهية الميسرة ، ٤ / ١٤٩ .
[٨٨] ـ محمود عبد المجيد كاظم : احكام الديات في الفقه الامامي ، ١٣٨ (رسالة ماجستير) .
[٨٩] ـ الكلبايكاني : القضاء ، ٢ / ٢٧٩ .
[٩٠] ـ العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء ، ٢/ ١٤٤ .
[٩١] ـ النراقي : عوائد الأيام ، ٤٩٤/٤ .
[٩٢] ـ المراغي : العناوين ، ٦٤٣/٢ .
[٩٣] ـ الميلاني : القضاء والشهادات ، ٢٥٥/١ .
[٩٤] ـ النراقي : عوائد الأيام ، ٤٩٣ .
[٩٥] ـ الفرحي : علي ، تحقيق في القواعد الفقهية ، ١٢٥ .
[٩٦] ـ الكلباكياني : القضاء والشهادات ، ٧٨/٢ .
[٩٧] ـ الايرواني : محمد ، دروس تمهيدية في القواعد الفقهية ، ١٧٩/٢ .
[٩٨] ـ الفرحي : علي ، تحقيق في القواعد الفقهية ، ١٢٥ .
[٩٩] ـ ينظر : المصدر السابق : ١٢٥
[١٠٠] ـ لفرحي : علي ، تحقيق في القواعد الفقهية ، ١٢٥ .
[١٠١] ـ المراغي : العناوين الفقهية ، ٢ /٦٤٤ .
[١٠٢] ـ النراقي : عوائد لايام ، ٤٩٠ .
[١٠٣] ـ المصدر السابق : ٤٩٠ .
[١٠٤] ـ حسني : محمد نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ٨٣٠ .

[١٠٥] ـ سلامة : مأمون محمد ، قانون الإجراءات الجنائية ، ٧٦٧ .
[١٠٦] ـ حسني : محمد نجيب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ٨٣٠ .
[١٠٧] ـ نمور : محمد سعيد ، شرح لقانون أصول المحاكمات الجنائية ، ٢١٦ .
[١٠٨] ـ ينظر : قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ م ، وتعديلاته ، اعداد صباح صادق جعفر الانباري ، ٢٤ .

[١١٠] ـ النداوي : ادم وهيب ، شرح قانون الاثبات ، ١٦١ .
[١١١] ـ مقرس : سليمان ، أصول الاثبات ، ٤٨٣ .
[١١٢] الواقعة القانونية هي واقعة مادية يرتب القانون عليها أثرا . وهي قد تكون واقعة طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت ، وقد تكون واقعة اختيارية حدثت بإرادة الإنسان كالبناء والغراس . وإذا كانت واقعة اختيارية ، فقد يقصد الإنسان من ورائها إحداث الأثر القانوني المترتب عليها كالاستيلاء والحيازة ، وقد لا يقصد هذا الأثر كدفع غير المستحق ، وقد يقصد عكس هذا الأثر كالعمل غير المشروع . وسواء كانت الواقعة القانونية طبيعية أو اختيارية ، وسواء قصد أثرها القانوني أو لم يقصد أو قصد عكسه ، فهي دائما واقعة مادية ، وليست إرادة كما هو الحال في التصرف القانوني . وقد تنشئ الواقعة القانونية الحقوق الشخصية ، كما هو الأمر في العمل غير المشروع والإثراء بلا سبب ، وقد تكسب الحقوق العينية ، كما هو الأمر في الحيازة والموت (الميراث) . وقد تقضي الحقوق الشخصية ، كما في اتحاد الذمة ، وقد تقصي الحقوق العينية ، كما في الترك ، وقد تحدث أثارا قانونية أخرى ، كما في القرابة وهي مانع من موانع الزواج ، ينظر : السنهوري ، احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ،١/ ١ وما بعدها .
[١١٣] ـ السنهوري : عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ١٣٣/١
[١١٤] ـ المصدر السابق : ٢/ ٤٨٣ .
[١١٥] ـ المصدر السابق : ٤٩٩/٢ .
[١١٦] ـ عثمان : قيس عبد الستار ، القرائن القضائية ودورها في الاثبات ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد / كلية القانون ، ١٩٧٥م ، ٢٨ .
[١١٧] ـ الصدة : عبد المنعم فرج ، الاثبات في المواد المدنية ، ٣٨١ .
[١١٨] ـ النداوي : ادم وهيب ، شرح قانون الاثبات ، ١٦١ .
[١١٩] ـ ينظر : المواق : محمد بن يوسف ، التاج والاكليل لمختصر خليل ، ٥/ ٢٢٤ .
[١٢٠] ـ الزحيلي : محمد، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية ، ٢٥١ .
[١٢١] ـ الحلي : يوسف بن علي ، تذكرة الفقهاء ، ٢/ ١٤٥ .
[١٢٢] ـ الصدة : عبد المنعم فرج ، الاثبات في المواد المدنية ،٢٦٥ .
[١٢٣] ـ ذهني : عبد السلام ، نظرية الاثبات ، ٤٧٧ .
[١٢٤] ـ نشأت : احمد ، رسالة الاثبات ، ١٨ .
[١٢٥] ـ الصدة : عبد المنعم فرج الاثبات في المواد المدنية ، ٣٨٤ .
[١٢٦] ـ السنهوري : عبد الرزاق ، الموجز ، ٦٨٥ .
[١٢٧] ـ السنهوري : عبد الرزاق ، الوسيط ، ١/ ٤٧٤ .
[١٢٨] المصدر السابق : ١/ ٤٧٥ .
[١٢٩] ـ المؤمن : حسن ، نظرية الاثبات القواعد العامة والاقرار واليمين ، ٩٩.
[١٣٠]ـ المصدر السابق ، ١٠٠ .
[١٣١] ـ فرج : توفيق حسن ، قواعد الاثبات (البينات) في المواد المدنية والتجارية، ١٦٨ .
[١٣٢] ـ السنهوري : عبد الرزاق ، الوسيط ، ٥٠٥/٢ .
[١٣٣] ـ الحسون : عبد الحسين صباح صيوان ، المورد القانوني ، ٥٤ .
[١٣٤] ـ الماوردي : ابي الحسن ، الإقرار بالحقوق والمواهب والمواريث من الحاوي ، ٢١٠ .
[١٣٥] ـ الندوي : ادم وهيب ، شرح قانون الاثبات ، ١٦٢ .
[١٣٦] ـ المادة /٥٩ من قانون الاثبات .
[١٣٧] ـالصوري : محمد علي ، التعليق المقارن على قانون الاثبات ، ٢٥٧ .

[١٣٨] ـ المصدر السابق : ٢٥٨ .
[١٣٩] ـ السنهوري : عبد الرزاق ، الوسيط ، ٤٩٢/٢ .
[١٤٠] ـ القرار رقم ١٤٦٢ في ١٩٧٦ .
[١٤١] ـ السماكية : مجيد حميد ، حجية الإقرار في الاحكام القضائية في الشريعة الإسلامية ، ٧٢.
[١٤٢] ـ السنهوري : عبد الرزاق ، الوسيط ، ٢/ ٤٩٠ .
[١٤٣] ـ الصدة : عبد المنعم فرج ، الاثبات في المواد المدنية ، ٣٨٥ .
[١٤٤] ـ بكر : عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الاثبات ، ١٥٥ .
[١٤٥] ـ السنهوري : عبد الرزاق ، الوسيط ، ٢/ ٥٠١ .
[١٤٦] ـ المصدر السابق .
[١٤٧] ـ مجموعة الاحكام العدلية : القرار رقم ٩٤ في ١٩٨٨ ، ص ٧١.
[١٤٨] ـ كان نص مادة ٦٧ اثبات قبل التعديل بموجب القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٠ التعديل الرابع لقانون الاثبات ينص على ان (الإقرار حجة قاطعة وقاصرة على المقر) فيلاحظ ان المشرع العراقي قد جمع في هذا النص صفتين هما انه حجة قاطعة وانه حجة قاصرة ، في حين المشرع السوري في المادة ١٠٠ من قانون البينات ان (الإقرار حجة قاصرة على المقر) والمشرع المصري ذكر في المادة ١٠٤ من قانون الاثبات ان (الإقرار حجة قاطعة على المقر) ويرى بعض فقهاء القانون ان المشرع العراقي عند جمع هاتين الصفتين للإقرار لوجود تميز بين واحدة وأخرى ، ولا يغني نص احدهما عن نص الأخرى ، ينظر : الصوري : التعليق المقارن على قانون الاثبات، ٦٠٨ .
[١٤٩] ـ مجموعة الاحكام العدلية ، القرار رقم ٥٤١/ ١٩٨٨ ، ص١٤٤ .
[١٥٠] ـ مرقس : سليمان ، أصول الاثبات ، ١٣٣ .
[١٥١] ـ مرقس: سليمان ، الإقرار واليمين ، ٤٨ .
[١٥٢] ـ نشأت : احمد ، رسالة الاثبات ، ٤٠ .
[١٥٣] ـ منقول عن المادة ١٦١٥ من مجلة الاحكام العدلية .
[١٥٤] ـ الصوري : محمد علي ، التعليق المقارن على قانون الاثبات ، ٥٧٢ .
[١٥٥] ـ قرار محكمة التمييز رقم ٤٨٧ في ١٩٧٣ .
[١٥٦] ـ ينظر: الطوسي : المبسوط ، ٤/٨ .+ احقق الحلي : شرائع الإسلام ، ٩٣٤/٤ .+ العلامة الحلي : إرشاد الأذهان ، ١٧٢/٢ . + العلامة الحلي تحرير الأحكام ، ٣١٢/٥ . + العلامة الحلي : مختلف الشيعة ، ١٥٨/٩ .+ فخر المحققين الحلي : إيضاح الفوائد ، ٤٧٢/٤ .+الأردبيلي ، مجمع الفائدة ، ٣٠/١٣ . + محمد حسن النجفي : جواهر الكلام ، ٢٨٠/٤١ .
[١٥٧] ـ ينظر : السرخسي ، المبسوط ، ٩١/٩ .
[١٥٨] ـ ابن قدامة : عبد الله ، المغنى ، ٢٦/٩ .
[١٥٩] ـ النووي : يحيى بن شرف ، المجموع ، ٣٠٥/٢٠ .
[١٦٠] ـ مالك : المدونة الكبرى ،٢٩٠/٦ .
[١٦١] ـ الكليني : الكافي ، ٧/ ٢١٩ .
[١٦٢] ـ ينظر : المصدر السابق ، ٧/ ١٨٥ . + البخاري : صحيح البخاري ، ٢٤/٨ . + احمد بن حمبل ، مسند احمد ، ٥٠٨/١، المجلسي : بحار الانوار ، ٢١/ ٣٦٦ .
[١٦٣] ـ كاشف الغطاء : محمد حسين ، تحرير المجلة ، ٦٥/٤ .
[١٦٤] ـ البجنوردي : القواعد الفقهية ، ٤١١/٦ .
[١٦٥] ـ الطوسي : تهذيب الاحكام ، ١٩٠/٦ .
[١٦٦] ـ الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ٢٩٤/١٩ .
[١٦٧] ـ المصدر السابق ، ٩٩٤/١٩ .
[١٦٨] ـ البجنوردي : القواعد الفقهية ، ٤١١/٦ .
[١٦٩] ـ المفيد : المقنعة ، ٦٦١ . + الطوسي : الخلاف ، ٣٥٧/٣ .
[١٧٠] ـ النووي : يحيى بن شريف ، المجموع ، ٢٩٣/٢٠ .
[١٧١] ـ الكاساني : أبو بكر : بدائع الصنائع ، ٢٢٣/٧ .

[١٧٢] - الحطاب الرعيني : مواهب الجليل ، ٣٢/٧ .
[١٧٣] - بن قدامة : عبد الرحمن ، الشرح الكبير ، ٢٧١/٥ .
[١٧٤] - ينظر: البنجوردي : القواعد الفقهية ، ١٦٢/١-١٦٥
[١٧٥] - ينظر : مغنية : محمد جواد ، فقه الامام جعفر الصادق (ع) ، ٣٣ . + السماكية : مجيد حميد ، حجية الإقرار في الاحكام القضائية في الشريعة الإسلامية ، ١١٣ .
[١٧٦] - مرقس : سليمان ، الإقرار واليمين ، ٥.

المصادر والمراجع

خير ما نبتدأ به هو القرآن الكريم .

١- الآشتياني: محمد حسن (ت ١٣١٩ هـ) ، كتاب القضاء، منشورات دار الهجرة ، ط ٢ ، ١٤٠٤ هـ ، قم .
٢- الارواني : محمد باقر ، دروس تمهيديّة في القواعد الفقهيّة ، الناشر دار الفقه للطباعة والنشر ، ط ٥ ، قم ، ١٤١٧ هـ .
٣- بكر : عصمت عبد المجيد ، شرح قانون الاثبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١٢ م .
٤- البنجوردي : محمد حسن ، القواعد الفقهية ، تحقيق مهدي المهريزي – محمد حسن الدهريتي ، مطبعة الهادي ، ط ١ ، قم .
٥- جميعي : عبد الباسط ، نظام الاثبات في القانون المدني المصري ، القاهرة ، ١٩٥٢ .
٦- الجواهري : إسماعيل بن حماد ، الصحاح في اللغة ، مطبعة دار الكتب العربية ، مصر ,
٧- الأحسائي: ابن ابي جمهور محمد بن علي (ت ٩٠٩ هـ) ، عوالي اللئالي ، تحقيق : الحاج آقا مجتبى العراقي ، مطبعة سيد الشهداء ، ط ١ ، ١٤٠٣ ، قم .
٨- العلامة الحلي : جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي مطهر ، تذكرة الفقهاء ، طهران ، ١٣٨٨ هـ .
٩- الخطيب : محمد شربيني ، مغنى المحتاج الى معرفة الفاظ المنهاج ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٦٨ .
١٠-الخوانساري: احمد بن رضا (ت١٤٠٥هـ)، جامع المدارك، مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢ ، ١٤٠٥هـ ، طهران .
١١- الزبيدي : محمد مرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، مطبعة حكومة الكويت ، ١٩٧٤ .
١٢-الزحيلي : محمد ، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والاحوال الشخصية ، مكتبة دار البيان ، بيروت ، ٢٠٠٧ .
١٣-الزيلعي : عثمان بن علي ، تبين الحقائق في شرح كنز الدقائق ، ط١ ، مطبعة بولاق ، ١٣١٤ هـ .
١٤-السماكية : مجيد حميد ، حجية الإقرار في الاحكام القضائية في الشريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، ١٩٧٠ م .
١٥-السنهوري : عبد الرزاق احمد ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات ، ط٢، دار النهضة العربية ، ١٩٦٠ .
١٦-السنهوري : عبد الرزاق احمد ، الوسيط في شرح قانون المدني الجديد - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام ، دار احياء التراث العربي .
١٧-الشيرازي : ناصر مكارم ، القواعد الفقهية ، الناشر : مدرسة الإمام علي بن أبي طالب (ع) ، ط ١ ، ١٤١٢ هـ .
١٨-الشقراوي : جميل ، الاثبات في الموارد المدنية ، القاهرة ، ١٩٧٦ م .
١٩-الصدة : عبد المنعم فرج ، الاثبات في المواد المدنية ، ط٢ ، مطبعة مصطفى الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥٤ .
٢٠-الصوري : محمد علي ، التعليق المقارن على قانون الاثبات ، مطبعة شفيق ، بغداد ، ١٩٨٣ م .
٢١-الطباطبائي : محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ) ، الميزان في تفسير القران ، مؤسسة العلمية ، ط ٢ ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٣ م .
٢٢-الطبرسي : أبو علي الفضل بن حسن (ت ٥٨٤ هـ) ، مجمع البيان في تفسير القران ، دار احياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣٧٩ هـ .
٢٣-الطبري: محمد بن جرير بن يزيد (ت ٣١٠ هـ)، جامع البيان (تفسير الطبري)، تحقيق: محمود شاكر، مؤسسة الرسالة، ط، ١٤٢٠هـ، بيروت .

٢٤-الطوسي : أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي (ت ٤٦٠هـ) ، المبسوط (المقدمة)، طبع : مكتبة الرضوية ، ط ٣ ، ١٣٨٧هـ ، طهران - ايران .
٢٥-ابن عابدين : محمد امين ، رد المحتار على در المختار ، دار الطباعة العامرة ، مصر .
٢٦-العشاوي : محمد و عبد الوهاب (العشاويان) قواعد المرافعات المصرية ، القاهرة ، ١٩٥٨ .
٢٧-العلام : عبد الرحمن ، شرح قانون المرافعات المدنية ، ط ١ ، مطبعة المعاني ، بغداد ، ١٩٧٢ .
٢٨-فرج : توفيق حسن ، قواعد الاثبات (البينات) في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعة للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٩٧٦ م .
٢٩-فضل الله : محمد حسين ، فقه الشريعة ، ط٢ ، دار الملاك ، ٢٠٠١ .
٣٠- الفيروزي ابادي : مجد الدين محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ) ، القاموس المحيط ، دار العلم للجميع ، بيروت - لبنان .
٣١- كاشف الغطاء : محمد حسين ، تحرير المجلة ، مكتبة المرتضوية ، ١٣٩٥ م ، النجف الاشرف .
٣٢-الكليني : محمد بن يعقوب (ت ٣٢٩هـ) ، الكافي ، تحقيق : علي اكبر الغفاري ، نشر : دار الكتب الإسلامية ، مطبعة الحيدرية : ط ٢ ، ١٣٤٩ هـ .
٣٣-المؤمن : حسين ، نظرية الاثبات القواعد العامة والاقرار واليمين ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٩٤٨ .
٣٤-الماوردي : ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب ، الإقرار بالحقوق والمواهب والمواريث من الحاوي ، مكتبة الشرق الجديدة ، بغداد ، ١٩٨٧ م .
٣٥-المرتضى : احمد بن يحيى ، البحر الزاخر الجامع لمذاهب علماء الامصار ،ط ١ ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٣٦٨ هـ .
٣٦- المزني : إسماعيل بن يحيى ، مختصر المزني، مطبعة على هامش كتاب الام للشافعي .
٣٧-المصطفوي : محمد كاظم ، مائة قاعدة فقهية ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ط ٥ ، ١٤٢٥ هـ ، قم .
٣٨-مغنية : محمد جواد ، فقه الامام جعفر الصادق (ع) ، ط٤، مؤسسة انصاريان للطباعة والنشر ، قم ، ٢٠٠٣ .
٣٩-المقدسي : شهاب الدين احمد بن احمد العلوي ، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح ، ط١ ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٩٥٢.
٤٠-مقرس : سليمان ، الإقرار واليمين واجراءاتها ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .
٤١- ابن منظور : : محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، (ت ٧١١ هـ)، لسان العرب تحقيق: عامر احمد، نشر دار الكتب العلمية، ط١، بيروت - لبنان ١٤٢٦هـ .
٤٢-النجار : تقي الدين محمد بن احمد المصري ، منتهى الارادات ، دار الجيل للطباعة ، ١٩٦٢ .
٤٣-النجفي: محمد حسن (ت ١٢٦٦هـ) ، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق وتعليق: عباس القوجاني ، دار الكتب الاسلامية ، ط ٢، ١٣٦٥هـ ، طهران .
٤٤-بن نجم : زين الدين بن إبراهيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، مطبعة دار الكتب العربية للحلي ، مصر ، ١٣٣٣هـ .
٤٥-الندوي : ادم وهيب ، شرح قانون الاثبات ، ط ٢ ، جامعة بغداد ، كلية القانون ، ١٩٨٦ م .
٤٦-النراقي : احمد بن مهدي ، عوائد الايام في بيان قواعد استنباط الاحكام ، تحقيق مركز الابحاث والدراسات الاسلامية ، ط ١ ، قم ، ١٤١٧ هـ .
٤٧-نشأت : احمد ، رسالة الاثبات ، ط ٦ ، القاهرة ، مصر ، ١٩٥٥ م .
٤٨-الأنصاري: مرتضى محمد امين بن شمس الدين (ت ١٢٨١هـ) ، القضاء والشهادات، تحقيق : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، مطبعة باقري ، ط١ ، ١٤١٥هـ ، قم .
٤٩-النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ) ، المجموع شرح المهذب، المحقق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد .
٥٠-الهندي : محمد (ت ١١٣٧هـ)، كشف اللثام عن قواعد الاحكام ، مؤسسة النشر الإسلامي ، ١٤١٦هـ ، قم .
٥١-أبو الوفا : احمد ، تعليق على نصوص قانون الاثبات ،ط ٤ ، الإسكندرية ، ١٩٧٨ م .